المَجَالِس الخَمسُون

مِن

درُوس شَهر الصِّيام

رمَضَان

تأليف فضيلةُ الشيخ

عَبْد القَادِر بن محمَّد بن عبد الرَّحمَن الجُنيد

حَفِظَه الله تَعَالَى وَسدَّدَه

المَجَالِس الخَمسُون

مِن

درُوس شَهرِ الصِّيام

رمضَان

تَألِيف فضِيلَة الشَّيخ

عبد القَادر بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الجُنيد

حَفِظَهُ الله تعالى

مُقدِّمة

الحمدُ لله المُنعِمِ المنَّان، العزيز الرَّحمن، والصَّلاة والسَّلام على النَّبي المُصطفى مِن بَني عدنان، المُتحدِّث بالحِكمة والبيان، وعلى آله السَّادة الأعيان، وأصحابه الممدوحِين في القرآن، والتَّابعين لهم بإحسان، مِن كلِّ أهل عصرٍ ومكان، يا عظيم العَفو والغُفران.

وبعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سدَّدكم الله وسلَّمكُم –:

فهذه دروسٌ متعدِّدة ومتنوِّعة، تَصلُح للقراءة على المُصَلِّين في شهر رمضان، وعلى الأهل والأصحاب في مجالس البيوت واللِّقاءات، وأكثرها حَول رمضان وفضائله، وأحكام صيامه وقِيامه، والاعتكاف فيه، وزكاة الفطر في نِهايته، وقد رتَّبتها بترتيبٍ قد يرَى إمام المسجد تقديم بعض دروسه على بعض؛ فلا ضَير، فهو أدرَى بأهل مسجده، وجعلتها مختصرةً قدر الإمكان بحيث لا تَستغرِق قراءتها إلَّا دقائق معدودة، تركًا لِإملال بعض مَن يَستمع، وحتَّى لا يُؤخَذ مِن وقت قراءته وذِكره واستغفاره ودُعائه وعمله إلَّا القليل، وما رآه القارِئ طويلًا فليجعل قراءته في مجلسين، وقسَمت بعضها إلى عِدَّة مجالس، لِئلَّا يطُول المجلِس، فيطُول وقت قراءته على النَّاس.

اجتَهدت في تسهيل كلماته حسب استطاعتي، لِتُفْهَم سريعًا، ولكلِّ أحد، وحتَّى لا يَحتاج القارِئ إلى مَزيد توضيحٍ وتعليق.

ولم أذكُر فيه فيما أظنُّ إلَّا ما صحَّ أو ثبت مِن أحاديث النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، وآثار أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ ، وما هو مُتَّفقٌ عليه مِن الأحكام بين الفقهاء، أو رجَحَ على غَيره بالدَّليل أو التَّعليل، وجلَّلتُه بنقولٍ عن الفقهاء مِن المذاهب الأربعة المشهورة، وغيرها.

فما كان مِن إصابةٍ فيه، فمِن توفيق الله تعالى، وله وحدَه الفضل والمِنَّة، وما كان مِن خطأٍ فمِن تقصير نفسي والشَّيطان، والله ورسوله مِنه بريئان، وأستغفرُ الله مِنْه، وهو أرحم الرَّاحمين.

والله المسئُول أنْ يجعله لوجهه خالصًا، وينفع به كاتبه، وقارئه، ومستمعه، والنَّاشر له بين عباده، إنَّه سميع الدُّعاء، وأهل الرَّجاء، وهو حسبُنا ونِعم الوكيل.

وكتبه:

عبدُ القَادِر بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الجُنيد.

❁ عناوِين الدُّروس ومواضِيعها ❁

المجلِسُ الأوَّل: في التَّرغِيب في التَّوبة مِن الذُّنوب في شهر رمضان.

المجلِسُ الثَّاني: في بيان شيءٍ مِن فضائل شهر رمضان وصيامه، ووُجوب تَبيِيت نِيَّة الصَّوم مِن اللَّيل لكلِّ يومٍ مِن أيَّامه.

المجلِسُ الثَّالث: عن الحِكمة مِن فَرضِيَّة صيام شهر رمضان.

المجلِسُ الرَّابع: في التَّرغِيب في الإقبال على القُرآن في نهار رمضان ولَيلِه.

المجلِسُ الخَامِس: عن الجُود بالخَير في شهر رمضان.

المجلِسُ السَّادس (١): عن التَّرغِيب في قيام ليل رمضان بالصَّلاة، وشيءٍ مِن فضله.

المجلِسُ السَّابع (٢): عن قيام رمضان بِصلاة التَّراويح في المسجد أو البيت، ونَقض الوِتر.

المجلِسُ الثَّامِن: عن التَّرغِيب في تعجِيل الفِطر، وعلى ماذا يكون الفِطر؟ وما يُقال عنده.

المجلِسُ التَّاسع: عن التَّرغِيب في أكْلَة السُّحور، واستحباب تأخيره إلى قُرْب الفجر.

المجلِسُ العَاشِر: عن التَّرهِيب مِن الفِطر في أثناء نهار شهر رمضان مِن غير عُذر.

المجلِسُ الحَادِي عَشَر (١): عن شيءٍ مِن أحكام صيام المريض والمريضة.

المجلِسُ الثَّانِي عَشَر (٢): عن شيءٍ مِن أحكام صيام المريض والمريضة.

المجلِسُ الثَّالِث عَشَر: عن شيءٍ مِن أحكام الصِّيام في السَّفر.

المجلِسُ الرَّابع عَشَر: عن شيءٍ مِن أحكام صيام الشَّيخ المُسِنِّ، والمرأة العَجوز، والمُغْمَى عليه.

المجلِسُ الخَامس عَشَر: عن وجوب الإمساك عن الطَّعام والشَّراب بمُجَرَّد سماع المؤذِّن للفَجر، ولَفْظ ما بَقِي في الفم، وإلَّا فَسَد الصَّوم.

المجلِسُ السَّادِس عَشَر (١): عن شيءٍ مِن مُفسِدات الصِّيام.

المجلِسُ السَّابع عَشَر (٢): عن شيءٍ مِن مُفسِدات الصِّيام.

المجلِسُ الثَّامِن عَشَر (٣): عن شيءٍ مِن مُفسِدات الصِّيام.

المجلِسُ التَّاسِع عَشَر (١): عن الأشياء الَّتي لو حصلَت مِن الصَّائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلِسُ العشرُون (٢): عن الأشياء الَّتي لو حصلَت مِن الصَّائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلِسُ الحَادِي والعشرُون (٣): عن الأشياء الَّتي لو حصلَت مِن الصَّائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلِسُ الثَّانِي والعشرُون (٤): عن الأشياء الَّتي لو حصلَت مِن الصائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه.

المجلِسُ الثَّالِث والعشرُون: عن تَزيين وتَزوِيق الشَّوارع، والبيوت، وغُرفها، بمناسبة حلول شهر رمضان.

المجلِسُ الرَّابع والعشرُون (١): عن الاجتِهَاد بالطَّاعات في أيَّام وليالي عَشر رمضان الأخيرة.

المجلِسُ الخَامِس والعشرُون (٢): عن تحرِّي ليلة القَدْر بالاجتهاد بالطَّاعات في ليالي عَشر رمضان الأخيرة.

المجلِسُ السَّادِس والعشرُون (١): عن التَّرغِيب في اعتِكَاف العَشر الأواخِر مِن رمضان، وشيءٍ مِن فوائده.

المجلِسُ السَّابع والعشرُون (٢): عن شيءٍ مِن أحكام الاعتِكَاف.

المجلِسُ الثَّامِن والعشرُون (١): عن زكاة الفِطر، وشيءٍ مِن أحكامها.

المجلِسُ التَّاسِع والعشرُون (٢): عن زكاة الفِطر، وشيءٍ مِن أحكامها.

المجلِسُ الثَّلاثون (١): عن عِيد الفِطر، وشيءٍ مِن أحكامه.

المجلِسُ الحَادِي والثَّلاثون (٢): عن عِيد الفِطر، وشيءٍ مِن أحكامه.

المجلِسُ الثَّاني والثَّلاثون (٣): عن عِيد الفِطر، وشيءٍ مِن أحكامه.

المجلِسُ الثَّالث والثَّلاثون (١): عن تَوحيد الله ومعناه، ووُجوبه، والشِّرك في العبادة ومعناه، وتحريمه، وبعض صُوَرِه.

المجلِسُ الرَّابع والثَّلاثون (٢): عن فضائِلِ تَوحيد الله بِصَرف العبادة له وحْدَه، واجتناب الشِّرك به في عبادته.

المجلِسُ الخَامس والثَّلاثون: عن خطَر الحَلِف بغَير الله، وأنَّه مُحرَّم وشِرك.

المجلِسُ السَّادِس والثَّلاثون: عن إكرامِ الله لِعبَاده بالهدايَة للإسلام، وذِكْر شيءٍ مِن نواقِضِه.

المجلِسُ السَّابع والثَّلاثون: في التَّرهِيب مِن ترْك الصَّلاة، وتأخيرها عن أوقاتها، والتَّخَلُّف عن جماعتها في المساجد.

المجلِسُ الثَّامِن والثَّلاثون: عن خطر إحداث البِدع في الدِّين أو فِعلها، أو دعوَة النَّاس إليها، وأنَّه مِن أغلظ الذُّنوب، وأكبَر الخطايا.

المجلِسُ التَّاسِع والثَّلاثون: عن اجتناب المُحرَّمات فِعلًا، ومُشاهدةً، ومَجالِسًا، ومُعامَلةً، ومُتاجَرة.

المجلِسُ الأَربعُون: عن حِفظ اللِّسان عن غِيبة النَّاس، والوقُوع في أعراضهم.

المجلِسُ الحَادِي والأَربعُون: في التَّرهِيب مِن لَعْنِ المسلم لِأَخِيه المسلم.

المجلِسُ الثَّانِي والأَربعُون (١): عن الفِتَن، وأنَّ السَّعيد مَن اجتَنبها، وسلَّم يده ولِسانه مِنها.

المجلِسُ الثَّالِث والأَربعُون (٢): عن أمورٍ يَجب مراعاتها شديدًا عند حُلول الفِتن وتزايُدها.

المجلِسُ الرَّابع والأَربعُون: حَول بعض الوَقفات مع حديث: «اتقِّ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

المجلِسُ الخَامِس والأَربعُون: عن خطر المُجاهَرَة بالمعاصِي، وعظيم إثمه وعِقابه.

المجلِسُ السَّادِس والأَربعُون: عن تحريم البِناء على القبور، وتزيِينها، والكتابة عليها، والتَّمَسُّح بها، واتِّخاذها مساجد.

المجلِسُ السَّابع والأَربعُون (١): عن التَّرغِيب في ذِكر الله، وشيءٍ مِن فضائله.

المجلِسُ الثَّامِن والأَربعُون (٢): عن أمورٍ يَنبغي التَّنبُّه لَهَا، ومُراعاتها، عند إعمَال العبد لِسانه بِذكرِ الله.

المجلِسُ التَّاسِع والأَربعُون: عن الصَّلاة على النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وشيءٍ مِن فضائلها، وأحكامها، والأخطاء فيها.

المجلِسُ الخَمسُون والأَخِير: عن الاعتِناء بِصلاح القَلب، وتطهيره مِن أمراض الغِلِّ، والحِقد، والحسَد.

بسم الله الرحمن الرحيم

بِدايةُ المَجالِس

المَجلِسُ الأوَّل

في التَّرغِيب في التَّوبة مِن الذُّنوب في شَهرِ رمضَان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله - :

إنَّ فرض صيام شهر رمضان لَمِن أجلِّ نِعم الله سبحانه علينا، وأعظمها في دِيننا، وأَعوَنها لنا على التَّوبة مِن الذُّنوب، والإقلاع عن الخطايا والآثام، والإقبال على الطَّاعات، والإكثار مِن الأعمال الصَّالحة، إذ تُوثَقُ الشَّياطين في شهر رمضان بالأغلال، فلا تَخْلُص إلى إغواء النَّاس فيه وإضلالهم كما في غيره مِن الشُّهور، إذ صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ: فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

فبادرُوا في هذا الشَّهر إلى التَّوبة النَّصوح، والإقلاع عن جميع السَّيئات، وحاسبُوا أنفسكم فيه على تقصِيركم في طاعة ربِّكم قبل أنْ يأتيكم الموت وتُحاسَبوا، فقد يُسِّرت لكم أسباب الرَّحمة والمغفرة، وسُهِّل طريق التَّوبة والإنابة، ففُتِّحَت أبواب الجنَّة، وغُلِّقت أبواب النَّار، وسُلسِلت الشَّياطين وصُفِّدت.

ومَن لم يتب في شهر رمضان فمتَى يتوب؟!

ومَن لم يُقلِع عن الذُّنوب والخطايا في رمضان فمتَى يُقلِع؟!

ومَن لم يَرحَم نفسَه الَّتِي بين جَنبيه وقت الصِّيام بتَرك المعاصي والقيام بما أوجَب الله عليه فمتَى يرحمها؟!.

وقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صَعِد المنبر فقال: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ، قُلْتَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»؟، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

فيا حَسرةَ، ويا بُؤسَ، ويا شَقاوةَ مَن دخل في دعوة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتأمين سيِّد ولَدِ آدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فأبعَده الله وأخزاه وأهانه!.

فَيَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنبُ فِي رَجَبٍ ... حتَّى عَصَى اللهَ فِي شَهْرِ شَعْبَانِ
لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا ... فَلَا تُصَيِّرْه أَيْضًا شَهْرَ عِصْيَانِ

ويا باغِي الخَير أقبِل على الصَّالحات في رمضان وأكثِر، ويا باغِي الشَّر أقصِر عن الذُّنوب والآثام في رمضان واهجُر؛ فإنَّ صيام شهر رمضان مِن أعظم أسباب مغفرة الخطايا، وإذهاب السَّيئات، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أنَّه قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

وقال الحافظ ابن رجبٍ الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : مَن رُحِم في رمضان فهو المرحُوم، ومَن حُرِم خيرَه فهو المحْرُوم، ومَن لم يتزوَّد لِمعاده فيه فهو مَلُوم، ومَن لم يَربح في هذا الشَّهر ففِي أيِّ وقت يَربح؟ ومَن لم يَقْرُب فيه مِن مولاه فهو على بُعدٍ لا يَبرَح.اهـ

بل إنَّ الصَّوم مِن أعظم أسباب إبعاد العبد عن الوقوع فيما لا يَحِلُّ له، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ومعنى قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِجَاءٌ»؛ أيْ: مُسكِّنٌ لِشَهوة الجماع، وقاطعٌ لها.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، ومَنَّ علينا بالتَّوبة النَّصوح، والإقبال على طاعته، إنَّه سميعٌ مجيب.

المَجلِسُ الثَّانِي

في بيَان شيءٍ مِن فضَائِل شَهر رمضَان وصيامِه، ووجُوب تَبيِيت نِيَّة الصَّوم مِن اللَّيل لكلِّ يومٍ من أيَّامِه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

إنَّ لِشهر رمضان وصيامه فضائل كثيرة، ومزايا جليلة، دلَّتْ عليها النُّصوص الشَّرعيَّة، وتكاثَرت في تبيينها.

فمِن هذه الفضائل: أنَّ الله – جلَّ وعلَا – جعل صيام شهر رمضان أحد أركان دِينه الإسلام، وأصوله الكِبار، ودعائِمه العِظام، فصحَّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ صيام شهر رمضان مِن أعظم أسباب دخول الجَنَّة، فقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه خطب الناس في حجَّة الوداع، فقال: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

ومِن هذه الفضائل: مغفرة الذُّنوب لِمَن صام شهر رمضان إيمانًا بفَرضِيَّته عليه، واحتسابًا للأجر، حيث صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ صيام شهر رمضان مِن أعظم أسباب نَيل المنازل العالية الرَّفيعة، فقد ثبت أنَّ رجلًا قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟، قَالَ: «مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»).

ومِن هذه الفضائل: اعتاق الله كثيرًا مِن عباده - ذكورًا وإناثًا - مِن النَّار في كلِّ ليلةٍ مِن ليالي شهر رمضان، حيث ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عِدَّة طُرق تتقوَّى ببعضٍ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، عَبِيدًا وَإِمَاءً، يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ»؛ يعني: في شهر رمضان.

ومِن هذه الفضائل: أنَّ رمضان شهرُ نُزول القرآن جميعِه إلى سماء الدُّنيا جُملةً واحدة، حيث قال الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ شهر رمضان إذا دخل فُتِّحت أبواب الجَنَّة، وغُلِّقت أبواب النَّار، وسُلْسِلت الشَّياطين بالأغلال، حيث صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ ليلة القدر الَّتي هي أجلُّ ليالي السَّنَة، وأعظمها أجرًا، وأكثرها برَكة، تكون في شهر رمضان، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ(٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ(٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ(٥)﴾.

وصحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ العُمرة في شهر رمضان تَعدِل حجَّة، حيث صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

ويجب عند أكثر أهل العلم أنْ يُبيِّتَ العبد نيَّة الصَّوم لكلِّ يومٍ مِن أيَّام شهر رمضان مِن اللَّيل، لِمَا صحَّ عن أمِّ المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ».

وصحَّ نحوه عن أخيها عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعني: «يُجْمِع»؛ أي: ينوِي بقلبه.

وتحصل النِّيَّةُ بعَزْمِ القلب على صوم يومِ غَدٍ في أيِّ لحظةٍ مِن بعد غروب الشَّمس إلى طلوع الفَجر.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن خطَر بقلبه أنَّه صائم غدًا فقد نَوَى.اهـ

وما يَفعله بعض النَّاس مِن التَّلفُّظ جهرًا أوسِرًّا بِنِيَّة الصَّوم ليوم غَدٍ في المساجد أو بعد الصَّلوات كالمغرب والتَّراويح أو في البيوت مُحرَّمٌ لا يجوز، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

و(النِّيَّة) عند أهل اللُّغة: هي قصْدُ القلب وعزْمُه على فِعل أمْرٍ مِن الأمور.

ولأنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنِّيَّة لا سِرًّا ولا جَهرًا.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن يصوم رمضان ويقومه إيمانًا واحتسابًا فيغفر له ما تقدَّم مِن ذنْبه، إنَّه سميعٌ مجيب.

﴾ المَجلِسُ الثَّالِث ﴿

عن الحِكمَة مِن فَرْضِيَّة صيَام شَهر رمضَان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله – :

إنَّ الغرَض مِن فَرضِيَّة صَوم شهر رمضان على العِباد هو تحقيق تقوَى الله سبحانه، بأنْ يَزجُرهم الصِّيام ويمنعَهم ويُبعدَهم عن معصية ربِّهم، ويدفعَهم ويقويَهم على عبادة الله، بالقيام بالفرائض، والتَّتميم بالسُّنَن، ويجعلَهم كلَّ يومٍ مِنها في ازدياد، حيث قال الله ﷻ مُخبرًا لنا عن هذه الحِكمة في أوَّل آيات الصِّيام مِن سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وإنَّ الصُّوام بِترْك الطَّعام والشَّراب والجِماع وسائر المفطرات لَكُثُر، وهو سَهلٌ عليهم، وقد ثبت عن ميمون بن مِهران التَّابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

وصحَّ عن عطاء بن السائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «كان أصحابُنا يقولون: أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

إلَّا أنَّ الصَّائم المُوفَّق المُسدَّد هو مَن صامت جوارحُه عن الآثام، ولِسانُه عن الكذب والفُحش وقَول الزُّور، وبطنُه عن الطَّعام والشَّراب، وفرْجُه عن الرَّفث، وسمعُه وبصره عن المنكرات، فإنْ تكلَّم لم يتكلَّم بما يَجرح صَومه، وإنْ فعل لم يَفعل ما يُفسِد صومه، وإنْ استمع لم يَسمع ما يُضعِف صومه، وإنْ نَظر فلا يَنظر إلى ما يُؤثِّر في صومه، فيخرج كلامه كلُّه نافعًا صالحًا، وتكون أعماله جميعها طيِّبة زكيَّة مرضِيَّة، فكما أنَّ الطَّعام والشَّراب يَقطعان الصِّيام ويُفسِدانه، فكذلك الآثام تَقطع ثوابه، وتُفسِد ثمرَته، حتَّى تُصَيِّرَ صاحبه بمنزلة مَن لم يَصُم، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

والمراد بـ «الزُّور»: كلُّ قولٍ مُحرَّم.

فيدخُل فيه: الكذب، وشهادة الزُّورِ، والغِيبة، والنَّميمة، والقذْف، والإفك، والبُهتان، والغِناء، والاستهزاء، والسُّخرية، وسائر ألوان الباطل مِن الكلام.

وثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ، وَدَعْ عَنْكَ أَذَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سَوَاءً».

واحذرُوا غاية الحَذَر في هذا الشَّهر العظيم مِن مُقارَفة الذُّنوب، وفِعل القبائح، واهجُروها في نهار الصَّوم ولَيله، حتَّى لا تكونوا مِمَّن ليس لله حاجة في تركِه الطَّعام والشَّراب، ومِمَّن حظُّه مِن صيامه الجُوع والعطش، فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

واعلموا أنَّ إكثار الجلوس في المساجد نهار الصَّوم وليله مِن أعظم أسباب حفظ الصِّيام وسلامته عن الآثام، وزيادة الأجور عليه، وإعانتكم على ذلك، وقد صحَّ عن أبي المُتوكِّل النَّاجي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «كان أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

فالصيامُ يَشفع لِمَن منعَه الطَّعامَ والشَّهوات المحرَّمة كلِّها، سواء كان تحريمها يَختصُّ بالصِّيام كشهوة الطَّعام والشَّراب والنِّكاح ومقدِّماتها أو لا يَختصُّ كَشهوة فُضُول الكلام المحرَّم، والنَّظر المحرَّم، والسَّماع المحرَّم، والكَسْب المحرَّم، فإذا منَعه الصِّيام مِن هذه المحرَّمات كلها فإنَّه يَشفع له عند الله يوم القيامة، ويقول: «رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ»، فهذا لِمَن حفظ صيامه، ومنَعه مِن شهواته، فأمَّا مَن ضيَّع صيامه ولم يمنعْه مِمَّا حرَّمه الله عليه، فإنَّه جَديرٌ

أنْ يُضرَب بِه وجْه صاحبه، ويقول له: ضيَّعك الله كما ضيَّعتَني، كما وَرَدَ مثل ذلك في الصَّلاة.اهـ

فالله الله! في شهر رمضان، وفي هذا الرُّكن العظيم، وفي صيامكم، لا تُكدِّرُوه بالسَّيئات والذُّنوب، ولا تُسوِّدُوه بالمعصية والوِزر، ولا تُنقِصوه بسماع ومشاهدة ومُقارفة الآثام والخطايا، ولا تخدِشوه بالوقوع في أعراض النَّاس، ولا تُضعِفُوا أجرَه وثمرَته بإرسال المقاطع والصُّوَر المحرَّمة أو النَّظر إليها في الفضائيات، ومواقع الإنترنيت، وبرامج التَّواصل المعاصرة.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وبارك لنا فيه، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد الأمين المأمون.

المَجلِسُ الرَّابع

فِي التَّرغِيب فِي الإِقبَال علَى القُرآن في نهَار رمضَان وليلِه.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله – :

لقد كان سَلفُنا الصَّالح يُقبِلون على القُرآن في شهر رمضان إقبالًا كبيرًا، ويَهتمُّون به اهتمامًا عظيمًا، ويَتزوَّدون مِن قراءته كثيرًا، فكان بعضهم يَختِم كلَّ جُمعة، وبعضهم كان يَختِم كلَّ خمسة أيَّام، ومِنهُم مَن كان يَختِم كلَّ ثلاثة أيَّام، وكان الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرأ في كلِّ يومٍ وليلةٍ مِن رمضان خَتمةً واحدة، وكان الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَختِم في كلِّ يومٍ وليلةٍ مِن شهر رمضان خَتمتين.

وكيف لا يكون هذا حالهم مع القُرآن؟! ورمضان هو شهرُ نُزول القرآن، حيث قال الله ﷻ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ .

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟! ورمضان هو شهر مُدارَسة جبريلُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ القرآن، حيث صحَّ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ».

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟! وزمَنُ رمضان أفضل الأزمان، والحسنات فيه مُتزايدة ومُضاعَفة، وقد صحَّ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُكَفَّرُ بِهِ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: ﴿الم﴾ وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلِفٌ عَشْرٌ، وَلَامٌ عَشْرٌ، وَمِيمٌ عَشْرٌ».

فأَقبِلُوا - سدَّدكم الله - على القُرآن في هذا الشَّهر المبارك العظيم، وحُثُّوا أهليكم رجالًا ونساءً، صغارًا وكبارًا، على تلاوته والإكثار مِنها، واجعلوا بيوتكم ومراكبكم وأوقاتكم عامرةً بِه.

واعلموا أنَّ إمْرَارَ النَّظر على آيات القرآن في المُصحف وتَدَبُّرَها بالقلب لا يُعتبَر قراءة؛ بل لا بُدَّ للقراءة مِن تحريك اللِّسان بها، وقد نَقل الحافظ البيهقي الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ الإجماع على ذلك.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِن أهل القُرآن الماهِرين فيه، الَّذِين هم مع السَّفَرَة الكِرامِ البَرَرَة، والَّذِين يتلُونه ويقومون بِه آناء اللَّيل والنَّهار، إنَّه سميعٌ مجيب.

المَجلِسُ الخَامِس

عَن الجُود بالخَير فِي شَهر رمضَان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله – :

فقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في «صحِيحَيهما» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

فاقتدوا بهذا الرَّسول الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ، وجُودُوا في هذا الشَّهر الطَّيِّب المُطيَّب، وازدادُوا جُودًا، وكونوا مِن الكُرماء، وأذْهِبوا عن أنفسكم لَهَف الدِّرهم والدِّينار، وتعلُّقها بالرِّيال والدُّولار، وتخوُّفها مِن الفقر؛ فإنَّ الشَّحِيح لا يضُر إلَّا نفسَه، وقد قال الله تعالى مُعاتبًا ومُحذِّرًا: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ .

فأنفقُوا ولا تُمسكوا، وجُودوا ولا تَبخلوا، ولا تَحْقِروا القليل مِن البَذل والعطاء، لا تَحتقِروا قليل الصَّدقة، ولا تجعلوها تَرُدَّكم عن الإنفاق في وجوه البِّر

والإحسان، فإنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صحَّ عنه أنَّه قال: «لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وصحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأُحِبُّ للرَّجُل الزيادةَ بالجُود في شهر رمضان اقتداءً به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولِحاجة النَّاس فيه إلى مصالحهم، ولِتشاغُل كثير مِنهم بالصَّوم والصَّلاة عن مكاسِبهم.اهـ

أَلَا وإنَّ مِن الجُود بالخَير في شهر رمضان تفطير الصَّائمين مِن القَرَابة والجِيران، والأصحاب والفقراء، والخدَم والعمَّال، فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال مُرغِّبًا في التَّفطير، وحاثًّا عليه، ومُبيِّنًا لِعظيم أجْره، وكبير فضله، وحُسْن عائِده على فاعِله: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِن الأجوَاد الكُرماء، ومِن الَّذِين يُؤثِرون على أنفسهم ولو كان بِهم خَصَاصة، ومِمَّن يُوْقَ شُحَّ نفسه، ويكون مِن المفلحِين، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ السَّادِس (١)

عَن التَّرغِيب فِي قِيَام لَيل رمضَان بالصَّلاة، وشَيءٍ مِن فضلِه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله – :

فإنَّ قِيام ليل شهر رمضان بالصَّلاة فيه بعد الانتهاء مِن صلاة العشاء وسُنَّتها الراتِبة لَمِن أفضل الطَّاعات، وأعظمها أجْرًا، وأكثرها تكفيرًا للسيِّئات، إذ صحَّ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

وقال الفقيه النَّووي الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ : والمرادُ بقيام رمضان: صلاة التَّراويح، واتَّفق العلماء على استحبابها.اهـ

وسُمِّيَت بالتَّراويح؛ لأنَّهم كانوا يَستريحون بعد السَّلام مِن كلِّ أربع ركعات، فيجلسون بسبب طُول القيام في الصَّلاة لِطُول قراءة القُرآن فيها.

وإنْ صلَّى الإمام أو الرَّجل في بيته بإحدَى عشرة ركعة فحَسنٌ، وإنْ صلَّى بثلاثٍ وعشرين ركعة فحَسنٌ أيضًا، وإنْ صلَّى بأقَلِّ أو أكثر مِن ذلك فجائزٌ وحَسَن.

وقد أجمع العلماء - لا اختلاف بينهم - علَى أنَّه لا حَدَّ لعدد ركعات قيام اللَّيل في رمضان وغيره مِن الأشهر، وأنَّ للعبد أنْ يُصلِّي ما شاء مِن عدد، وقد نَقل الإجماع عنهم: ابن عبد البَرِّ المالكي، والقاضِي عِيَاض، وأبو زُرعة العراقي الشَّافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويدُلُّ على ذلك أيضًا ما صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَخطُب فقال: كيف صلاة اللَّيل؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وصحَّ عن أسامة بن زيدٍ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهما قالا: «إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ، وَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتِرْ».

وصحَّ عن أبي سَلَمَة بن عبد الرَّحمن أنَّه سَأل أمَّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا».

وصحَّ عن السَّائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِائَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ حَتَّى كَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ».

وقد صحَّح هذا الأثر جمعٌ كثيرٌ مِن العلماء.

وإنْ صلَّى العبد مع الإمام في المسجد فحَسَن، والأفضل أنْ لا يَنصرف حتَّى يَنتهي إمامه مِن صلاته ليُكتَب له أجْر قيام ليلة كاملة، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وإذا سلَّم مِن آخِر ركعات وِتْره سُنَّ له أنْ يقول: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاث مرات، لِمَا صحَّ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ).

وقنوتُ الإمام الَّذي يُصلِّي بالنَّاس مشتمِلٌ على الثَّناء على الله تعالى، وعلى الدُّعاء.

فإذا دعَا الإمام أمَّن النَّاسُ على دعائِه عند سائر العلماء.

وقال الفقيه مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ : إذا أخذ الإمام في القنُوت أمَّن مَن خَلْفه، لا نَعلم فيه خلافًا.اهـ

وإذا أثنَى الإمام على الله في دعائِه كأنَّ يقول: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

أو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ... ».

فالأمر في هذا واسِعٌ عند أهل العلم، إنْ شاء سَكَت، وإنْ شاء أثنَى على الله فسبَّحه ونزَّهه سِرًّا في نفسه.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن يقوم رمضان إيمانًا واحتسابًا فيغفر له ما تقدَّم مِن ذنْبه، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ السَّابـع (٣)

عَن قِيَام رمضَان بِصَلاة التَّراويح في المسجِد أو البَيت، ونَقض الوِتر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّى التَّراويح بالنَّاس إمامًا في المسجد أيَّامًا، ثمَّ ترَك؛ خشية أنْ تُفرض عليهم، وصلَّى في بيته، فأخرج الإمامان البخاريُّ ومسلمٌ في «صحِيحَيهما» عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ).

وصحَّ عن جماعةٍ عديدة مِن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يُصلُّون التَّراويح في بيوتهم، وصحَّ عن آخرِين أنَّهم صلَّوها في المسجد مع الإمام.

فلا حرَج على مَن فعَل هذا أو هذا، وقد أحْسَن، عند جميع العلماء لا اختلاف بينهم في ذلك.

إلَّا أنَّ مَن صلَّى مع الإمام في المسجد فالأفضل في حقِّه أنْ لا يَنصرف حتَّى يَنتهي الإمام مِن صلاته ليُكتَب له أجْر قيام ليلة كاملة، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وإنْ أحبَّ مَن صلَّى التَّراويح وأَوتَر مع الإمام أنْ يُصلِّيَ في آخِر اللَّيل إذا رجع إلى بيته فله أنْ يُصلِّي باتِّفاق أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك.

ويجوز له طريقتان في ذلك:

الأولى: أنْ يُصلِّي شفعًا ما شاء مِن ركعات، دُون وِتْر.

يعني أنَّه: يُصلِّي ركعتين ركعتين ما شاء مِن عدد، ويُسلِّم مِن كلِّ ركعتين، ولا يُوتِر، لأنَّه قد أَوْتَر مع الإمام.

وصحَّت الفتوى بهذا عن جمعٍ مِن أصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **منهم:** عمار بن ياسر، وعبد الله بن العباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فثبت عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَرَكْتُ وَتْرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ».

الثانية: أنْ يَنقُض وِتْرَه الَّذي أوتَرَه مع الإمام.

والمراد بنقض الوِتر: شَفْعه بركعةٍ تُلْغِيهِ لِيُتَنَفَّل بعدَها ثُمَّ يُوتَر.

وكلُّ ركعتين تُسمَّى شفعًا.

فيُصلِّي أولًا ركعة واحدة يَنوي بقلبه ضمَّها إلى ركعة الوِتر الأخيرة الَّتِي صلَّاها مع إمامه، فيكون بهذا قد ألغَى وِتْرَه السَّابق، وأصبَحت صلاته السَّابقة شفعًا لا وِتْرَ فيها، ثمَّ يُصلِّي ركعتين ركعتين ما شاء مِن عدد، ويُسلِّم مِن كلِّ ركعتين، ويُوتِر.

وصحَّت هذه الطريقة عن جمعٍ مِن أصحاب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **منهم:** عثمان بن عفان، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فصحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَى وِتْرٍ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى رَكْعَةً إِلَى وِتْرِهِ فَيَشْفَعُ لَهُ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ».

بل قال الفقيه الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصحَّ عن اثني عشر مِن الصَّحابة نَقْضُ الوِتر بركعة.اهـ

وثبَتت الطريقتان عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، إذ أفتى فقال: «إِنْ شِئْتَ إِذَا أَوْتَرْتَ قُمْتَ فَشَفَعْتَ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْتَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وفقَّهَنا في دِينه، وزادنا علمًا، وتقبَّل صلاتنا وقيامنا وصيامنا، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ الثَّامِن

عَن التَّرغِيب فِي تَعجِيل الفِطر، وعلَى ماذَا يكُون الفِطر، وما يُقال عِندَه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فإنَّ السُّنَّة إذا رأى الصَّائم بِعَينه غِياب قُرص الشَّمس وتحقَّق مِن ذلك أو سمِع المؤذِّن يُؤذِّن للمغرب: أنْ يُعجِّل الإفطار، ولا يُؤخِّرَه ولو لِبضْع دقائق، اقتداءً بالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُخالَفةً لليهود والنَّصارى، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

والسُّنَّة أيضًا: أنْ يُفطِر الصَّائم على رُطَبات، فإنْ لم توجَد فتَمرات، فإنْ لم تكن فعلَى ماءٍ أو غيره، لِمَا ثبت عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

ويقول عند فِطرِه ما ورَدَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الذِّكْر، فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وأمَّا حديثُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا») فهو حديثٌ ضعيف جدًّا، لا يصحُّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ضعَّفه عددٌ كثير مِن العلماء.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وتقبَّل صيامنا بقبُول حَسَنٍ، وجعلنا مِمَّن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفر له ما تقدَّم مِن ذَنْبه، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ التَّاسِع

عَن التَّرغِيب في أكْلَة السُّحور، واستِحبَاب تأخِيره إلى قُرْب الفَجر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّ السُّنَّة لِمَن أراد الصَّوم أنْ لا يدَع أكلَة السُّحُور – ولو أنْ يأكل شيئًا قليلًا – فإنَّ فيها برَكة، ومُخالفة لأهل الكتاب.

والأفضل أنْ يَجعل سُحُورَه متأخِّرًا، في آخِر الليل، قُبيل الفجر، ولا يُبكِّر به؛ حيث صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

وصحَّ عن رجلٍ مِن أصحاب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «دَخلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ».

وصحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وصحَّ عن أنسٍ، عن زيد بن ثابت، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، أنَّه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ».

وأفضل ما يُتَسَحَّر عليه هو: التَّمر، لِمَّا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْر».

وقال جمعٌ عديد مِن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ مِن مُختلِف المذاهب: تحصُل فضيلة السُّحُور بكثيرِ المأكول والمشروب وقليله، حتَّى ولو كان ماء.

وإنْ قدِر على الأكل فهو الأفضل؛ لأنَّه فِعل النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقوَى على إتمام الصَّوم.

ومِن بركات السَّحُور وتأخيره:

أولًا- أنَّه يقوِّي البَدن على الصِّيام، وإتمامه براحةٍ ونشاط، ويزيد مِن الرَّغبة في الإكثار مِنه لِخِفَّة المشقَّة فيه على المُتَسَحِّر.

وثانيًا- أنَّه يُعِين على الاستيقاظ في وقت الإجابة ونُزول الرَّب سبحانه إلى السَّماء الدُّنيا، حيث يَنزِل - جلَّ وعلَا - كلَّ ليلة، في الثُّلث الأخير مِن اللَّيل كما صحَّت به السُّنَّة النَّبوية، وتواترت، وأجمع عليه السَّلف الصَّالح مِن أهل القرون المُفضَّلة، فرُبَّما صلَّى العبد في هذا الوقت، أو دعَا ربَّه، أو قرأ شيئًا مِن القُرآن، أو ذَكَر الله واستغفره.

وثالثًا- أنَّ الله وملائكته يُصلُّون على المُتسحِّرين، حيث جاء في حديثٍ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

وهو حديثٌ حسن - إنْ شاء الله - بطُرقِه، وقد نصَّ على ثبوته جمعٌ مِن أهل العلم.

ورابعًا- أنَّه يُعِين على شُهود صلاة الفجر في جماعة، في المسجد، لأنَّه يكون في وقت مُتأخِّر مِن اللَّيل، قُبَيل الفجر.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وبارك لنا في صيامنا، وتجاوَز عن تقصيرنا، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴾ المَجلِسُ العَاشِر ﴿

عَن التَّرهِيب مِن الفِطر في أثنَاءِ نهار شَهر رمضَان مِن غَير عُذر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

اتَّقوا الله ربَّكم حقَّ تقواه، وأجِلُّوه حقَّ إجلاله، وعظِّموا أوامرَه، وأكْبِروا زواجِرَه، ولا تُهينوا أنفسكم بِعصيانه، وتُذِلُّوا رقابَكم بالوقُوع في ما حرَّم عليكم، وتنقادُوا للشَّيطان، وتخضعُوا لِشهواتكم، فتُفطِروا في نهار شهر رمضان بطعامٍ أو شرابٍ مِن غير عُذر، أو تُفطرون باستمناءٍ، أو تُفطرون بجماعٍ لزوجاتكم؛ فإنَّ الإفطار قبْل حُلول وقته مِن غير عُذر ذنْبٌ خطير، وجُرمٌ شَنيع، وفِعلٌ قبيح، وصَنيعٌ مَعِيب، وتجاوزٌ لحدود الله فظيع، وجِنايةٌ ظاهرة، ومَهْلَكَةٌ للواقع فيه، فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّه قال في بيان عقوبة مَن يُفطرون قبل تَحِلَّة صومهم وإتمامه: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ

أَشْدَاقُهُمْ دمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ».

وقال العلَّامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلِّقًا على هذا الحديث: هذه عقوبةُ مَن صام ثُمَّ أفطَر عمدًا قبْل حُلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال مَن لا يَصوم أصلًا؟! نسأل الله السَّلامة والعافية في الدُّنيا والآخرة.اهـ

وقد وسَّع الله تعالى لِلمتزوِّجين في وقت الجماع في رمضان، فجعَل اللَّيل كلَّه محلًّا لذلك، فعلَى المتزوِّجين - لاسيَّما الشَّباب - تَرْك وقت الحَرج والمنْع، وتجنُّب أسباب الوقوع في هذه المعصية، وسَدُّ طُرق الوقوع فيها، ومَن تجاوز فجامَع فإنَّ عليه كفَّارةٌ مغلَّظة عن كلِّ يومٍ جامَع فيه، وعلى امرأته إنْ كانت مُطاوعة له مثل ذلك، لِمَا صحَّ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»).

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسخِطه، وباعَد بيننا وبين ما يُفسِد صيامنا أو يُنقِص مِن أجْرِه، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

وأمَّا مَن رخَّصَتْ لهم الشَّريعة في الإفطار في رمضان فلا حرج عليهم إذا أفطروا، كالمريض، والمُسافر، والشَّيخ المُسِنِّ، والمرأة العَجوز، والحامِل والمُرضع، والحائِض والنُّفساء، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يَعيبَهم على فِطْرِهم.

﴾ المَجلِسُ الحَادِي عَشَر (١) ﴿

عَن شيءٍ مِن أحكَام صِيام المرِيض والمرِيضَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّه يُباح للمريض الفِطر في شهر رمضان بنصِّ القرآن العزيز، حيث قال الله سبحانه في آيات الصِّيام مِن أوساط سورة البقرة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ومِن عظيم رحمةِ الله بالمريض، وسَعة فضله عليه، ما صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ».

وليس كلُّ مرضٍ يُبيح الفِطر لصاحبه؛ وإنَّما يُبيحه المرض الَّذِي يُجهِد الصَّائم ويُتعِبه، أو يزيد بسبب الصِّيام، أو يُخشَى مِن تأخُّرِ الشِّفاء مِنه بسبب الصِّيام، أو

تأثُّرِ شيءٍ مِن أعضاء المريض بسببه، أو زيادة أمراض أخرَى، وإلى هذا ذهب أئمَّة المذاهب الأربعة، وغيرهم.

وقال الفقيه ابن قاسمٍ الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ولا يُفطِر مريض لا يتضَرَّر بالصَّوم وِفَاقًا، فيُشتَرط أنْ يَخاف زيادة المرض، أو بُطء البُرء.اهـ

ويعني بقوله «وِفَاقًا»: اتِّفاق المذاهب الأربعة.

لأنَّ مَن كان الصَّوم لا يُجهِده ولا يَضرُّ بِه فهو بمعنى الصَّحيح الَّذِي يُطِيق الصَّوم، فيلزمه أداء فرضه.

وقد قال الفقيه الجصَّاص الحنَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : اتَّفق أهل العِلم على أنَّ المرض الَّذِي لا يَضُرُّ معه الصَّوم لا يُبِيح الإفطار.اهـ

وإذا تحامَل المريض الَّذِي يُجهِده الصَّوم ويتضرَّر به على نفسِه فصَام مع النَّاس، فصيامه صحيحٌ ومُجزِئ، باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابنُ جريرٍ الطَّبري، وابن عبد البَرِّ المالكي، وابن حزمٍ الظَّاهري، وابن هُبَيرة الحنبلي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

إلَّا أنَّ الأفضل له الفِطر، أخذًا بترخيص الله له، ويُكره له أنْ يَشُقَّ على نفسه، عند جميع أهل العلم.

حيث قال الفقيه المِردَاوِي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أمَّا المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طُوله، أو كان صحيحًا ثمَّ مَرِض في يَومه، أو خاف مرضًا لِأجل العطش أو غيره، فإنَّه يُستحبُّ له الفِطر، ويُكره صومه وإتمامُه إجماعًا.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، ورزقنا صحَّةً تُعيننا على طاعته، وطهَّر بالمرَض ذنوبنا، ورزقنا الصَّبر على أقداره، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ الثَّانِي عَشَر (٢)

عَن شيءٍ مِن أحكام صيَام المرِيض والمريضَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فهذا مجلسٌ ثانٍ عن بعض أحكام صيام المريض والمريضة، فأقولُ مستعينًا بالله:

للمريض مع صيام شهر رمضان أحوال ثلاثة:

الحال الأوَّل: أنْ يكون مرضه مِن الأمراض المُزمِنة الَّتِي لا يُرجَى شفاؤُه مِنها، ويَضرُّ بِه الصَّوم، أو تلحقه به مشقَّة وتعَب، وهذا لا صَوم عليه، ويُباح له الفِطر، باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابن المُنذر، وأبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقد قال الله تعالى مُيسِّرًا على عباده: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

إلَّا أنَّه يجب عليه عند أكثر أهل العلم إذا لم يَصُم أنْ يُطعِم عن كلِّ يومٍ أفطره مسكينًا.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، ويَدُلُّ على ذلك ما صحَّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «لَيْسَتْ

بِمَنْسُوخَةٍ، وَلَا يُرَخَّصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى».

الحال الثاني: أنْ يكون مرضه مِن الأمراض الَّتِي يُرجَى شفاؤُه مِنها، فهذا ينتظر حتَّى يُشفَى، فإنْ شُفِي قضَى بعدد ما تَرك صيامه مِن أيَّام، لقول الله تعالى في آيات الصِّيام مِن سورة البقرة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الحال الثالث: أنْ يَمرض في شهر رمضان، فيفطر فيه، ثمَّ يموت قبل القضاء.

وهذا لا يخلو عن أمرين:

الأوَّل: أنْ يَتمكَّن مِن القضاء بحصول الشِّفاء له إلَّا أنَّه يفرِّط فلا يقضِي.

ومِن أمثلته: رجلٌ أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيَّام، ثُمَّ عاش بعد رمضان شهرين وهو صحيحٌ مُعافَى، يستطيع القضاء، إلَّا أنَّه لم يقضِ إلى أنْ مات.

فهذا يُطْعَم عنه عن كلِّ يومٍ مسكينًا مِن تَرِكَتِه أو مِن مُتبرِّع، وهذا مذهب الأئمَّة الأربعة، وغيرهم، وحَكَى غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم إجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه.

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا».

الثاني: أنْ يَستمِرَّ معه المرض حتَّى يموت ولم يتمكَّن مِن القضاء.

ومِن أمثلته: رجلٌ أفطر آخِر عشرة أيَّام مِن شهر رمضان بسبب مرضٍ مُبيح للفِطر، واستمرَّ في مرضه هذا إلى أنْ مات دُون قضاء.

وهذا لا شيء عليه، ولا على وليِّه، لا إطعام عنه، ولا صيام، باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: النَّوويُّ الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره.

وصحَّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»».

ومَن نوَى صيام أي يومٍ مِن شهر رمضان مِن اللَّيل، وفي أثناء النَّهار أصابه مرضٌ يُبيح الفِطر، فإنَّه يجوز له أنْ يقطع صَوم هذا اليوم ويُفطر، باتِّفاق العلماء، نقله عنهم: القاضي مُنذِر البَلُّوطِي المالكي، والفقيه علاء الدِّين المِردَاوِي الحنبلي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

المَجلِسُ الثَّالِث عَشَر

عَن شيءٍ مِن أحكَامِ الصِّيامِ فِي السَّفر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فإنَّ السَّفر هو: مُفارَقة محَلِّ الإقامة.

وهو راجِعٌ في تحديده إلى المسافة لا العُرْف عند عامَّة أهل العلم؛ المذاهبِ الأربعة، وغيرها، وهو الثَّابت عن أصحاب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت عن ابن عباس، وابن عمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ومِن رُخَصِ السَّفر: الفِطر للصَّائم، وقَصْر الصَّلاة الرُّباعية، والجَمْع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما، والمَسْح على الخُفَّين ثلاثة أيَّام بِلياليها.

ومَن قدِم على بلدٍ وهو مُجْمِعٌ في نِيَّته على أنْ يُقيم فيها أربعة أيَّام فأكثر، فإنَّه يكون مقيمًا وليس مُسافرًا عند أكثر فقهاء أمصار المسلمين، ولا يجوز له التَّرَخُّص بِرُخص السَّفر، وهو مذهب مالكٍ، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ويَدُلُّ على ذلك ما صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا».

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبين وجه الاستدلال مِن هذا الحديث: معلومٌ أنَّ مكَّة لا يجوز لِمُهاجِريٍّ أنْ يتِّخذها دار إقامة، فأبانَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ ثلاثة أيَّام لِمَن نوَى إقامتها لحاجةٍ ليست بإقامة، وأنَّ حكمها حُكم السَّفر لا حكم الإقامة، فوجب بهذا أنْ يكون مَن نَوَى المُقام أكثر مِن ثلاث فهو مُقيم، ومَن كان مقيمًا لزِمَه الإتمام، ومعلومٌ أنَّ أوَّل منزلةٍ بعد الثَّلاث: الأربع.اهـ

ثُمَّ اعلموا أنَّ الفِطر في شهر رمضان لِمَن كان مسافرًا جائزٌ بالقرآن والسُّنَّة النَّبوية، حيث قال الله تعالى في آيات الصِّيام مِن سورة البقرة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ .

وثبت عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الفِطر للمسافر جائزٌ باتِّفاق المسلمين، سواءٌ كان سفر حجٍّ، أو جهاد، أو تجارة، أو نحوِ ذلك مِن الأسفار الَّتِي لا يَكرهُها الله ورسوله، ويجوز الفطر للمسافر باتِّفاق الأُمَّة، سواءٌ كان قادرًا على الصِّيام، أو عاجزًا، وسواءٌ شَقَّ عليه الصَّوم، أو لم يَشُقَّ.اهـ

ولا يجوز لأحدٍ أنْ يَعِيب على مسافرٍ فِطره، ولو لم يَشُقَّ عليه، ولا أنْ يَعِيب على مسافرٍ صَومه، فقد صحَّ عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

والأفضل عند أكثر العلماء للمسافر أنْ يصوم رمضان إذا لم يُجهِده، ويَشُق عليه، لأمور عدَّة، **مِنها:**

أولًا– أنَّه فِعلُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ صحَّ عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

ثانيًا – أنَّه أسرعُ في إبراء الذِّمة، وأمْنَعُ مِن التَّكاسُل والتَّسويف في القضاء، وهو مِن المُسابقة إلى الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

ثالثًا– أنَّ في المبادرة إلى الصَّوم في السَّفر إدراكٌ للصَّوم في الزَّمن الفاضل وهو شهر رمضان، بخلاف القضاء، فإنَّه لا يقع في رمضان.

وأُنبِّه المسافر في شهر رمضان أنْ يَحرص على أنْ لا يترُك قيام اللَّيل أثناء سَيره في الطَّريق، فليُصلِّ ولو في مَركَبته وهو جالسٌ، وبركعات غير كثيرة، حتَّى لا يفُوته

أجْر قيام رمضان، إذ صحَّ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴾ المَجلِسُ الرَّابِع عَشَر ﴿

عَن شيءٍ مِن أحكَام صِيام الشَّيخ المُسِنِّ، والمرأَة العَجُوز، والمُغْمَى عليه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّ الرَّجل المُسِنَّ والمرأة العجُوز إذا كانَا لا يُطيقان صيام شهر رمضان جازَ لهما الفِطر، ولا إثم عليهما، باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابن المنذر، وابن حزمٍ الظَّاهري، وابن عبد البَرِّ المالكي، وأبو جعفر النَّحَّاس رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقد قال الله تعالى مُيسِّرًا على عباده العاجِزين: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

إلَّا أنَّه يَجب عليهما عند أكثر الفقهاء أنْ يُطعِما عن كلِّ يومٍ أفطراه مسكينًا، بعدد أيَّام الشهر، لِمَا صحَّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، وثبت عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه: «ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

وأمَّا إذا وصَل الرَّجل المُسِنُّ أو المرأة العجُوز إلى حَدِّ الخَرَف فإنَّ الصَّوم يَسقط عنهما؛ لِفقد أهلية التَّكليف، وهي: العقل.

وعلى هذا؛ فلا إطعام عنهما، لا مِن مالهما، ولا مِن مُتبرِّعٍ كالأبناء والبنات والأحفاد، وغيرهم.

فإنْ كانا يُميِّزان أيَّامًا، ويَهذيان أيَّامًا أُخْرَى، وجَب عليهما الصَّوم حال تمييزهما إذا كانا يَقدِران، وإلَّا أُطْعِم عنهما، ولم يَجب حال هَذَيانهما.

وأمَّا المُغْمَى عليه في شهر رمضان فإنَّ أهله لا يصنعُون جهته شيئًا حتَّى يَتبيَّن لهم حاله ويتَّضِح.

فإنْ استمرَّ معه الإغماء حتَّى مات فلا شيء عليه، لا صيام عنه، ولا إطعام مساكين، لأنَّه مات قبل التَّمَكُّن مِن القضاء، فسقط عنه، وإلى هذا ذهب عامَّة فقهاء المسلمين؛ لأنَّه مريض، وقد صحَّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «فِي الرَّجُلِ المَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وإنْ مَنَّ الله عليه بالشِّفاء وزَوَالِ الإغماء، فيجب عليه قضاء جميع أيَّام إغمائه بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد قال الفقيه مُوَفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ : فعلَى المُغْمَى عليه القضاء بغير خلافٍ علمناه.اهـ

ومَن نَوى الصِّيام مِن اللَّيل ثُمَّ أُغْمِيَ عليه قبل طلوع الفجر فلم يَفِق مِنه إلَّا بعد غروب الشَّمس، فقد فسد صوم يومه هذا، وعليه القضاء عند أكثر العلماء.

وإنْ نوى الصِّيام مِن اللَّيل ثُمَّ وجِدَتْ مِنه إفاقة في النَّهار ولو يسيرة، ثُمَّ أُغْمِيَ عليه في باقيه، فصيام يومه هذا لم يَفْسُد باتِّفاق المذاهب الأربعة.

وبعضُ النَّاس قد يُغْمَى عليه في نهار الصَّوم قليلًا، ثُمَّ يُفِيق، وهذا صومه صحيح لم يَفْسُد باتِّفاق المذاهب الأربعة، ويُؤكِّد عدم فساد صومه ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه: «كَانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ».

والغَشْيُ أو الغَشِيُّ هو: قليل الإغماء.

وخُلاصة ما تقدَّم: أنَّ المُغْمَى عليه طِيلة النَّهار - مِن طلوع الفَجر وحتَّى غروب الشمس - يجبُ عليه قضاء الصَّوم، إلَّا إذا حصلت مِنه إفاقة بالنَّهار ولو قليلة، أو أُغْمِيَ عليه يسيرًا فصومه صحيحٌ ومُجزِئ.

وأمَّا المُبنَّج والمُخدَّر ومَن زال عقله بدواءٍ ونحوه فإنَّهم يُلحَقُون بالمُغْمَى عليه في وجوب القضاء؛ **بل هُم أولى مِنه لأمرين:**

الأوَّل: أنَّ زوال عقولَهم إنَّما حصل بإرادتهم أو إذنهم.

والثَّاني: أنَّ زوال عقولِهم لا تطُول مُدَّته.

وقال العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ : مَن أُغْمِيَ عليه بفِعله كالبَنج، فهذا عليه قضاء الصَّلاة، وعليه قضاء الصَّوم، لأنَّه بفِعله.اهـ

المَجلِسُ الخَامِس عَشَر

عَن وجُوب الإمسَاك عن الطَّعام والشَّراب بمُجَرَّد سَمَاع المؤذِّن للفَجر، ولَفْظ ما بقِي في الفم، وإلا فَسَد الصَّوم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّ حَدَّ انتهاء الأكل والشُّرب لِمُريد الصِّيام هو: شرُوع المؤذِّن في الأذان إذا كان يُؤذِّن لطلوع الفَجر، لِما صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في بيان وَجْه الاستِدلال مِن هذا الحديث: فقد أجاز صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل إلى حِين يُؤذِّن ابن أمِّ مَكتوم، مع قوله: «إِنَّهُ لا يُؤَذِنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْر»، ومعلومٌ أنَّ مَن أكل حِين تأذينه، فقد أكل بعد طلوع الفجر، لأنَّه لا بُدَّ أنْ يتأخَّر تأذِينه عن طلوع الفَجر، ولو لحظة.اهـ.

ويؤكِّد هذا أيضًا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحيح : «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ».

حيث دَلَّ على اعتبار الأذان في الإمساك عن الطَّعام والشَّراب، إلَّا إنَّه ليس أذان بلال، وإنَّما الأذان الَّذِي يَعقُبه.

ودَلَّ عليه أيضًا قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

و ﴿حَتَّى﴾ حرْفٌ يَدُلُّ على انتهاء الغاية الزَّمنيَّة؛ فدلَّت الآية أنَّ حَدَّ التَّوقف عن الأكل والشُّرب يكون بطلوع الفجر.

وصريح هذه الأدلَّة يَشمل مَن كان في يَده أو بحضرته طعام وشراب حال الأذان، ومَن ليس كذلك.

وهو قول عامَّة الفقهاء، بل ذَكَر الفقيهان ابنُ بَطَّال المالكي، والنَّووي الشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وغيرهما: أنَّه لا خلاف بين العلماء في أنَّ مَن طلع عليه الفَجر وهو يأكل، أنَّه يُلْقِ ما في فمه.

وأمَّا حديث: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

فهو ضعيفٌ لا يَصِح، ومعلولٌ مِن جهتين:

الجهة الأولى: مِن جهة الإسناد.

حيث اختُلِف في وقفه ورفعه وإرساله.

وقد ضعَّفه مرفوعًا وموقوفًا الإمام والمُحدِّث الكبير أبو حاتم الرَّازي رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو مِن أئمَّة الحديث الأوائل، وكِبار أئمَّة الجرح والتَّعديل والعِلل.

وضعَّفه أيضًا العلامة المُحدِّث مقبل بن هادي الوادعي.

الجهة الثانية: مِن جهة المَتن.

لأنَّه مُخالفٌ لصريح آية سورة البقرة، وصريح ما هو أصحُّ منه مِن الأحاديث وأشهر، وخرَّجها البخاريُّ ومسلمٌ، حيث تُفيد أنَّ حَدَّ الانتهاء لِمَن بيده طعام أو شراب هو طلوع الفجر؛ وهذا المعنى يُؤثِّر عند أهل العلم مع صِحَّة الإسناد، فكيف إذا كان الإسناد معلولًا.

ولم أقف حتَّى الآن على نَصٍّ عن أحدٍ مِن أئمَّة الحديث الأوائل وغيرهم في تصحيحه، بل فِقه عامِّتهم على خلافه، وأنَّه يجب التَّوقف عن الأكل والشُّرب.

وهذا الفِقه مِنهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُشير أيضًا إلى عدم اعتبار هذا الحديث عندهم، وأنَّه معلولٌ لا يثبت، أو محمولٌ على ما ذَكَره الحافظ البيهقي الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال بعد هذا الحديث: وهذا إنْ صحَّ فهو محمولٌ عند عوامِّ أهل العلم على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِم أنَّ المُنادِي كان يُنادي قبْل طلوع الفَجر، بحيث يَقع شُربه قُبيل طلوع الفَجر.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وزادنا فقهًا في دِينه، وأكرَمنا بمُتابَعة السَّلف الصَّالح، والسَّيرعلى طريقهم، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ السَّادِس عَشَر (١)

عَن شيءٍ مِن مُفسِدَات الصِّيَام

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّ مُفسِدات الصَّوم هي: ما يُبطِله، وتُسمَّى أيضًا: بمبطلات الصَّوم، وبالمفطِّرات.

ويَشترِك في الإفطار بهذه الأشياء المذكورة: الصَّوم الواجب، والصَّوم المُستَحب.

فَمِن مُفسِدات الصَّوم: الأكل، والشُّرب، والجِماع.

وهذه الثَّلاثة هي أصول المُفطِّرات، وقد دَلَّ على كونها مُفطِّرات: القرآن، والسُّنَّة النَّبوية، والإجماع.

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: التَّقَيُّء عمدًا.

والمراد بالتَّقَيُّء: إخراج الصَّائم ما في معدته مِن طعامٍ وشراب.

وسواء أخرجه الصَّائم بإدخال إصبعه إلى حَلْقه، أو بِشَمِّ ما يَدْعُو إلى خروجه، فقد أفطر، وفسَد صَومه.

وهو مُفسِدٌ للصَّوم بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك، نقله عنهم: التِّرمِذي، وابن المُنذر، والطَّحاوي الحنفي، وابن حزم الظَّاهري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ، وغيرهم.

ولَمَا صحَّ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: إخراج المَنِيِّ عن طريق الاستِمناء أو ما يُعرَف بالعادة السِّرية.

وإلى أنَّ الاستمناء مِن مفطِّرات الصِّيام ذهب عامَّة فقهاء أمصار المسلمين، مِنهم: أئمَّة المذاهب الأربعة؛ أبي حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد.

ويدُلُّ على إفساد الاستِمناء للصَّوم ما صحَّ في الحديث القُدسي المشهور: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

حيث دلَّ على أنَّ الله تعالى جعَل الشَّهوة والأكل والشُّرب مِن الأشياء التي يَدَعُها الصَّائم تقرُّبًا إليه، ويُمسِك عنها في نهار صيامه حتَّى يَصِحَّ، والاستِمناء داخلٌ في الشَّهوة، بل هو مِن أعظم الشَّهوة.

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: إنزالُ المَنِيِّ بسبب تَقبِيلٍ، أو مَسٍّ، أو مُباشَرة للمرأة فيما دُون الفَرْج.

وهو مُفسدٌ للصَّوم بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقد نَقله عنهم: المَاوَردِيُّ الشَّافعي، والبَغَويُّ، وابن رُشد الحفيد المالكي، ومُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: السَّعُوط إذا وصل طعمه إلى الحَلْق.

والسَّعُوط: دواءٌ يُوضع في الأنف ثمَّ يُجذَب إلى داخله بالنَّفَس، أو الدَّفْع، أو غير ذلك.

وقد نقل الفقيه ابن مُفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الفروع» اتِّفاق المذاهب الأربعة على أنَّه مِن المفطِّرات.

ويدُلُّ على التَّفطير به قول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابت عنه: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

حيث دلَّ على أنَّ الأنف مَنفذٌ إلى الجَوف، وأنَّ الصَّوم يتأثَّر بوصول شيءٍ إلى الجَوف عن طريق الأنف، ولهذا دُعي الصَّائم إلى الاحتراز وعدم المبالغة في الاستنشاق وقت الصَّوم.

وعلى هذا تُخرَّج قطرة الأنف الطبية، فإذا قطَّرها المريض في أنفه ووجَد لها طعمًا في حَلْقه، فقد أفطر، وفسد صَومه.

وبهذا يفتي: الألباني، وابن باز، والعثيمين، والفوزان.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسخِطه، وباعَد بيننا وبين ما يُفسِد صيامنا أو يُنقص مِن أجْره، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ السَّابِع عَشَر (٣)

عَن شيءٍ مِن مُفسِدَات الصِّيَام

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فهذا مجلسٌ ثانٍ عن بعض مُفسِدات الصِّيام ومُبطلاته أو ما يُعرف بالمفطِّرات، فأقولُ مستعينًا بالله تعالى:

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: خروج دَم الحيض أو النِّفاس مِن المرأة في أثناء نهار الصِّيام.

وهو مُفسدٌ للصَّوم بإجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك، وقد نَقله عنهم: النَّووي الشَّافعي، ومُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي، وابن رجب البغدادي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

وصحَّ عن النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال في شأن المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: قَطْع نِيَّة الصَّوم بقصد الإفطار في جُزءٍ مِن نهار صَوم الفَرض ولو لم يأكل.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، لأنَّ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد صحَّ عنه أنَّه قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فدَلَّ هذا الحديث على أنَّ مَن نَوى إبطال ما هو فيه مِن الصَّوم فلَه ما نَوى، ولأنَّ الصَّوم عبادةٌ مِن شرطها نِيَّة القُربة في جميع وقتها، فإذا حُلَّت ولو في جُزءٍ يسيرٍ مِن اليوم فسَد الصَّوم.

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: ابتلاع ما لا يُتغذَّى بِه.

ومِن أمثلته: الخَرَز، والتُّراب، والحصَى، والنَّوَى، والورَق، والدَّراهم، وغيرها.

وإلى فساد الصَّوم بذلك ذهب الأئمَّة الأربعة، وغيرهم.

بل قال الفقيه مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ: فأمَّا ما لا يُتغذَّى بِه، فعامَّة أهل العلم على أنَّ الفِطر يَحصُل بِه.اهـ

وقد ثبت عن عدد مِن أصحاب النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهم قالوا: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

فَدَلَّ هذا الأثر على تأثُّر الصَّائم بما يَدخل إلى جَوْفِه، سواء كان ممَّا يُتغذَّى بِه أو لا يُتغذَّى بِه.

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: إتيان المرأة أو الرَّجل في الدُّبُر، سواء أنْزَل منيًّا أو لم يُنزِل.

ونَقل الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّفاق الأئمَّة الأربعة على ذلك، فقال: واتَّفقوا على أنَّه إذا أَتَى المُكلَّف الفاحِشة مِن أنْ يَأتِيَ امرأةً أو رجلًا في الدُّبُر فقد فَسَد صَومه، وعليه القضاء.اهـ

وذهب أبو حنيفة - في المنصُوص عنه - ومالكٌ والشَّافعي وأحمد وغيرهم إلى أنَّ مَن فعَل ذلك فعليه مع القضَاء الكفَّارة.

وإتيان الأَدبار مِن أعظَم وأخطَر المُحرَّمات، لِمَا ثبَت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «مَنْ أَتَى أَدْبَارَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ».

ومن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: ابتلاع ما يَتبقَّى في الأسنان مِن لحمٍ ونحوه مع القُدرة على إخراجه وطَرحِه.

وإلى فساد الصَّوم بهذا ذهب عامَّة فقهاء أمصار المسلمين؛ لأنَّه قد وصل إلى الجَوف، ولا فرْق في فساد الصَّوم بين الطَّعام الكثير والقليل، ولا بين ما هو طعام أو غير طعام، ما دام أنَّه قد وصَل إلى الجَوف.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن يصُوم رمضان ويقومُه إيمانًا واحتسابًا فيُغفَر له ما تقدَّم مِن ذنْبه، إنَّه سميعٌ مجيب.

المَجلِسُ الثَّامِن عَشَر (٣)

عَن شيءٍ مِن مُفسِدَات الصِّيام

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالث عن بعض مُفسِدات الصِّيام ومبطلاته أو ما يُعرف بالمفطِّرات، فأقولُ مستعينًا بالله تعالى:

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا : الرِّدة عن الإسلام.

حيث قال الفقيه مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ مَن ارْتَدَّ عن الإسلام في أثناء الصَّوم أنَّه يَفسُد صَومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلَم في أثناء اليَوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت رِدَّته باعتقاد ما يَكْفُرُ به، أو شكِّه فيما يَكْفُرُ بالشَّك فيه، أو بالنُّطق بكلمة الكُفر مُستهزئًا أو غير مستهزِئ.اهـ

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا : الحُقْنَة.

والمراد بالحُقْنة: ما يُحقَن مِن الدَّواء عن طريق فتحَة الدُّبُر أو الشَّرج.

وإلى كَونها مِن الفطرات ذهب عامَّة العلماء، مِنهم أئمَّة المذاهب الأربعة المشهورة.

وسبب التَّفطِير بالحُقْنة الَّتِي تُوضَع في الدُّبُر أنَّ فتحَة الشَّرج أو الدُّبُر مُتَّصِلةٌ بالمستقيم، والمستقيم مُتصِلٌ بالأمعاء، وتمتصُّ الأمعاء ما دخل عن طريقه.

وعلى هذا تتخرَّج التَّحاميل والأدوية الطِّبية الَّتِي تُدخَل عن طريق فتحَة الشَّرج أو الدُّبُر، فتكون مُفطِّرة تُفسِد الصَّوم.

ومِن مُفسِدات الصَّوم أيضًا: غسيل الكُلَى.

ولهذا الغسيل طريقتان:

الأولى: وتكون بإخراج دَم المريض عبْر أنابيبٍ إلى آلةٍ يُطلَق عليها «الكُلية الصِّناعية» ، فتقوم هذه الآلة بتنقية الدَّم مِن المواد الضَّارة، ثُمَّ إعادته مُصَفىًّ إلى الجسم عبْر الوريد، ويُضاف في هذه العملية بعض المواد الكيميائية والغذائية، كالسُّكَّرِيات والأملاح، وغيرهما.

الثَّانية: وتكون بإدخال كمِّيةٍ مِن السَّوائل تحتوِي على نِسبةٍ عالية مِن سُكَّر الجُلوكوز إلى البَطن عبْر أنْبوب يتِمُّ إدخاله مِن فتحَةٍ في جِدار البَطن فوق السُّرة، تبقَى فيه فترة ثُمَّ تُسحَب مِنه، وتُكرَّر هذه العملية عدَّة مرَّات في اليوم الواحد.

وهذا الغسيل بهاتين الطريقتين يُعتبَر مِن المفطِّرات للصَّائم، لأمرين:

أحدهما: أنَّ في هذا الغسيل تزويدًا للجسم بالدَّم النَّقي الَّذِي يقُوم بتقوِيَته وتنشيطه أكثر مِن الغِذاء، فأشبَه الطَّعام، فيأخذ حُكمه في التَّفطير.

والثَّاني: اشتمالهما على تزويد دَم الجسم ببعض المواد المُغذية كالسُّكَّرِيات والأملاح، وهي بمعنى الطَّعام والشَّراب، فتأخذ حُكمهما في التَّفطير.

ومَّن أفتَى مِن العلماء بتفطير غسيل الكُلَى للصَّائم: ابن باز، وعبد الرَّزاق عفيفي، والفوزان، وعبد الله الغُديان، وعبد العزيز آل الشيخ.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن يصُوم رمضان ويقومُه إيمانًا واحتسابًا فيُغفَر له ما تقدَّم مِن ذنْبه، إنَّه سميعٌ مجيب.

المَجلِسُ التَّاسِعِ عَشَر (١)

عَن الأشيَاء التي لو حَصلَت مِن الصَّائم فِي نهَارِ رمضَان لم تُفْسِد صَومه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: خروجَ المَنِيِّ مِن الرَّجل أو المرأة بسبب احتلامٍ في نهار الصَّوم حال النَّوم.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، لأنَّه يَخرج بغير إرادةٍ مِن الإنسان وقصْد، وقد نقله عنهم: ابن المُنذر، وابن عبد البَرِّ المالكي، والخطَّابي الشَّافعي، وابن هُبيرة الحنبلي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

ومِن الأشياء التي لا يفْسُد بحصولها الصَّوم: خروجُ القَيءِ - وهو عُصارة الطَّعام والشَّراب - مِن المعدة بغير تَسبُّبٍ من الصَّائم.

وهذا بإجماع العلماء لا خلاف بينهم في هذا الأمر، وقد نقله عنهم: ابن عبد البَرِّ المالكي، وابن حزمٍ الظَّاهري، وابن هُبيرة الحنبلي، والنَّووي الشَّافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

ومعنى: «ذَرَعَهُ الْقَيْءُ» **أي:** غلَبَه على الخروج فخرج بغَير إرادةٍ مِنه.

وِمن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: إنزال المَنِيِّ بسبب التَّفكِير في الذِّهن بالِجماع وأمور الشَّهوة، وسواء غلَبه التَّفكِير أو استَدعَاه بنَفْسِه.

وقد نَقل الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّفاق المذاهب الأربعة، على هذا.

بل قال الفقيه الماورديُّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا إذا فكَّر بقلبِه مِن غير نظرٍ فتلذَّذ فأنزَل، فلا قضاء عليه ولا كفَّارة بالإجماع.اهـ

وِمن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: خروج المَذْيِ بسبب مسٍّ للمرأة، أو تقبيلٍ، أو تفكيرٍ بشَهوة.

وإلى أنَّه لا يُفْسِد الصِّيام ذهب عامَّة العلماء الفقهاء.

والمَذْيُ هو: ماءٌ رقيقٌ يَخرج عند مُداعبَة الرَّجل امرأتَه، أو التَّفكيرِ بالجماع بدُون دفْقٍ، أو إحساسٍ، أو فتور.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسخطه، وباعَد بيننا وبين ما يُفْسِد صيامنا أو يُنقص أجْره، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ العشرُون (٣)

عَن الأشيَاء التي لو حَصلَت مِن الصَّائم في نهَارِ رمضَان لم تُفْسِد صَومه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فهذا مجلسٌ ثانٍ عن الأشياء الَّتِي لو حصلت مِن الصَّائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه، فأقولُ مستعينًا بالله تعالى:

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: التَّقطيرُ في الإحْلِيل.

والمراد بالإحليل: ذَكَرُ الرَّجل.

ومثله: رحِمُ المرأة.

فإذا وُضِع فيهما شيءٌ مِن الدَّواء في أثناء نهار الصَّوم فإنَّ الصَّوم لا يَفْسُد، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وسبب عدم فساد الصَّوم بذلك: أنَّه لا مَنفذ بين الذَّكَر والرَّحم وبين جَوف المعدة، بحيث يَصِلُ ما قُطِّر إلى داخلها، وهذا ما يُقرِّرُه أيضًا أهل الطِّب اليوم.

وعلى هذه المسألة تتخرَّج جملة مِن الأشياء المُعاصرة، فلا يَفْسُد بسببها الصَّوم:

ومن أمثلتها:

إدخال أنبوب القَسْطرة عن طريق فتحَة الذَّكَر، أو إدخال المنظار الطِّبي عن طريق فتحة الذَّكَر أو الرَّحِم، أو إدخال محلولٍ لِغسل المَثانة، أو مادة تُساعِد على وضوح الأشعة، أو عملِ لولبٍ في الرَّحِم، أو تنظيف المِهبَل.

وقد ذهب إلى أنَّها لا تُفطِّر الصَّائم: العلَّامة ابن باز، ومَجْمَع الفقه الإسلامي في دَورته العاشرة.

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: الأكل والشُّرب نِسيانًا أو فِعل أيِّ مُفطِّرٍ نسيانًا.

لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن أكل أو شَرب ناسيًا بإتمام الصَّوم، وسمَّاه صومًا؛ فدَلَّ على أنَّ صومه لم يَفْسُد.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: ما طار إلى حَلْق الإنسان أو دخَل إلى جَوْفِه بغير إرادةٍ مِنه واختيار.

ومن أمثلته: الذُّباب، والبَقُّ، والغُبار، والدَّقيق، والدُّخَان.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في عدم فساد الصَّوم بِه، نقله عنهم: ابن المُنذر، ومُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وغيرهما.

وقال الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أنَّ الغُبار والدُّخَان أو الذُّباب أو البَقُّ إذا دخل حَلْق الصَّائم فإنَّه لا يُفسِد صومه.اهـ

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: وصول شيءٍ إلى حَلْق الصَّائم مِن ماء المضمضة والاستنشاق بغير قصدٍ ولا إسرافٍ ولا مبالغة.

وإلى هذا ذهب كثيرٌ مِن الفقهاء، لأنَّه وصَل إلى الحَلْق بغَير إرادةٍ مِن الصَّائم ولا تَقَصُّد، ولا تجاوز.

وأمَّا إنْ بالغ في المضمضة والاستنشاق حتَّى سَبَقه الماء إلى حَلْقِه فيَفْسُد صومه عند المذاهب الأربعة، لأنَّه منهيٌّ عن المبالغة في الاستنشاق حال الصِّيام، لِمَا ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

فدَلَّ هذا الحديث: على أنَّ الأنف مَنفذٌ إلى الجَوْف، وأنَّه يتأثَّر بوصول شيءٍ إليه في حال الصِّيام، ولهذا دُعِيَ الصَّائم إلى الاحتراز وعدم المبالغة في الاستنشاق وقت الصَّوم.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسخِطه، وباعَد بيننا وبين ما يُفسِد صيامنا أو يُنقِص مِن أجره، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

❁ المَجلِسُ الحَادِي والعشرُون (٣) ❁

عَن الأشيَاء التي لو حَصلَت مِن الصَّائمِ في نهَار رمضَان لم تُفسِد صَومه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله – :

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن الأشياء الَّتِي لو حصلت مِن الصَّائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه، فأقولُ مستعينًا بالله تعالى:

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: فِعل شيءٍ مِن المُفطِّرات على وجه الإكراه مِن قِبَل الغَير، سواء فَعَله المُكْرَهُ بنفسه أو فُعِل به مِن قِبَل غيره.

وإلى هذا ذهب كثير مِن الفقهاء، وذلك قياسًا على الإكراه على الكُفر في قوله تعالى في سورة النَّحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

حيث دلَّت الآية: على أنَّ قَول أو فِعل الكُفر عن رضًا مِن الفَاعِل يُفسِد إسلامه ويَنقضه، وفِعله له عن إكراه لا يُفسِده ولا يَنقضه، والإكراه على الإفطار أولَى بعدم الفساد.

وقياسًا أيضًا على مَن أكل أو شرب ناسيًا حيث لم يَفْسُد صَومه بنصِّ حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحيح، لأنَّه لا قَصْد له ولا إرادة، والمُكْرَه على الإفطار مثله، لا قصْد له ولا إرادة، فلا يَفْسُد صومه.

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: ذَوق الطَّعام على طَرَف اللِّسان لِمعرفة حلاوته أو مُلوحته، أو تلْيينِ شيءٍ أو كسْره بالأسنان للصَّغير دون بلعٍ لذلك ولا وجود طعمٍ في الحَلْق.

وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، والظَّاهرية، وغيرهم، إلَّا أنَّه يُكرَه عند عدم الحاجة باتِّفاق المذاهب الأربعة.

وقد قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ».

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: القُبْلَةُ والمَسُّ والنَّظر للمرأة إذا لم يُصَاحَب بإنزال مَنِيٍّ أو مَذْي.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الصَّحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمع العلماء على أنَّ مَن كَرِه القُبلة لم يَكرهها لِنَفْسِها، وإنَّما كَرِهَهَا خَشية ما تحمِل إليه مِن إنزالٍ، وأقلُّ ذلك المَذْيُ، ولم يَختلفوا في أنَّ مَن قبَّل وسلِم مِن قليلِ ذلك وكثيره، فلا شيء عليه.اهـ

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: بقاء الجُنُب مِن جماعٍ أو احتلامٍ مِن غير اغتسال حتَّى يطلُع عليه الفجر.

وإلى هذا ذهب سائر الفقهاء، لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الصَّحيح: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

ولقول الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ، حيث أبَاح سبحانه الجِماع إلى تبيُّن الفَجر، فدَلَّ على أنَّ مَن جامع إلى حِين التبيُّن فلنْ يقع مِنه الغُسل إلَّا بعد دخول وقت الصِّيام.

وقال الفقيه الماوَردِيُّ الشَّافعي وغيره رَحِمَهُمُٱللَّهُ: وأجمعت الأمَّة على أنَّه إن احتلَم في اللَّيل وأمكَنَه الاغتسال قبل الفجر فلم يَغتسل، وأصبح جُنبًا بالاحتلام فصَومه صحيح.اهـ

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: بقاء الحائض والنُّفساء مِن غير اغتسالٍ إذا طَهُرتَا ليلة الصِّيام حتَّى يطلُع عليهما الفجر إذا نَوَتَا الصَّوم.

وقد قال النَّووي الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: وبِه قال أكثر العلماء مِن الصَّحابة، والتَّابعين، ومَن بعدهم.اهـ

وذلك قياسًا على صِحَّة صَوم الجُنُب إذا لم يَغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر، حيث صحَّ فِعله عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدَّم.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسخِطه، وباعَد بيننا وبين ما يُفسِد صيامنا أو يُنقص مِن أجْره، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴿ المَجلِسُ الثَّانِي والعشرُون (٤) ﴾

عَن الأشيَاء التِي لَو حَصلَت مِن الصَّائم فِي نهَارِ رمضَان لم تُفْسِد صَومه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله - :

فهذا مجلسٌ رابعٌ عن الأشياء الَّتِي لو حصلت مِن الصَّائم في نهار رمضان لم تُفْسِد صومه، فأقولُ مستعيناً بالله تعالى:

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: بلعُ الإنسان رِيق ولُعاب نَفْسِه ولو كَثُر ما دام في محلِّه وهو الفم، ولم يتجاوزه فيخرج مِنه.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، نقله عنهم: ابن حَزمٍ الظَّاهري، والنَّووي الشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ .

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: ابتلاعُ ما بين الأسنان مِن فضْل طعامٍ وغيره بدون قَصْد ولا قُدْرة على دَفعِه.

وهذا بإجماع العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، نقله عنهم: ابن المُنذر، وابن حَزمٍ الظَّاهري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ .

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: فَصْد العِرقِ أو شَرْطِهِ حتَّى يَخرج الدَّم مِنه.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، منهم: المذاهب الأربعة.

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: السَّب والشَّتم والغِيبة والنَّميمة في أثناء نهار الصَّوم.

ونقل الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّفاق المذاهب الأربعة على هذا.

ونَقل الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّفاق العلماء على عدم فساد الصَّوم بذلك.

وكلُّ ما ورد مِن أحاديث في فساد الصَّوم بالغِيبة والنَّميمة وغيرهما مِن المعاصي فلا يصحُّ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

إلَّا أنَّ المعاصي شديدة الخطورة على الصَّائم، فهي تُنقِص أجْر الصَّوم، بل قد تُذهِب بِثوَاب صَومه كلِّه إذا كثُرت أو كبُرت، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

والمراد بقول الزُّور: جميع الأقوال المُحرَّمة.

وثبت عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ».

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: الدَّم والقَلَس الخارجِين مِن الأسنان واللِّثَّة إذا لم يَرجعا إلى الحَلْق.

ونَقل ابن حَزمٍ الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّفاق العلماء على عدم فساد الصَّوم بذلك.

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: الاكتحال إذا فَعلَه الصَّائم في نهار صومه، حتَّى ولو وجَد طَعْمه في حَلْقه.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، لأنَّ العَين ليست مَنفذًا إلى الجَوف.

ومِن الأشياء التي لا يَفْسُد بحصولها الصَّوم: إنزال الرَّجل المَنِيِّ بتقبيلِ غَيرِه لَه مِن غير اختياره ورِضَاه.

حيث قال الفقيه مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أو تُقبِّلُه امرأةٌ بغير اختياره فيُنْزِل، أو ما أشبه هذا، فلا يَفْسُد صَومه، لا نَعلم فيه خلافًا، لأنَّه لا فِعل له، فلا يُفْطِر، كالاحتلام.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسخِطه، وباعَد بيننا وبين ما يُفسِد صيامنا أو يُنقِص أجْره، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴿ المَجلِسُ الثَّالِث والعشرُون ﴾

عن تَزيين وتَزوِيق الشَّوارع، والبيُوت، وغُرفِها، بمناسبة حلُول شَهر رمضَان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله - :

فقد جَرَى بعض أهل البلدان والمتاجِر والبيوت مِن المسلمين على: "استقبال شهر رمضان والاستعداد له بتزيِين وتجميل شوارعهم أو أسواقهم أو بيوتهم بالأهِلَّة المضيئة والملوَّنة، والمصابيح أو الفوانيس مُتعدِّدة الألوان والأشكال والأحجام، والسُّتُور والرِّقاع ذات النُقوش والزَّخْرَفة المُختلفة، والزَّخَارِف البلاستيكية المُزَرْكَشَة، والبَلُّونات المُنتفِخة الملوَّنة، والرُّسومات للمنائِر والمحاريب والقُبَب".

ثُمَّ تطوَّر أمْرُ بعضهم إلى: "تخصيص مكانٍ في البيت كغرفةٍ أو صالةٍ أو زَاوِية أو مَمرٍّ لِصَبْغِه طِيلة شهر رمضان بهذه الصِّبْغة والزِّينة في سَقفه وجُدرانِه وفُرُشه وبُسُطِه وسُتُره وكَراسِيه".

ويكون هذا المكان المُخصَّص مَحِلًّا لِإفطارهِم وسُحُورهم، أو سَمَرهم، أو ضيوفهم، أو تعبُّدهم لِربِّهم، أو لجميعها، أو بعضها.

ويَرَون بهذا أو يُظهِرون لِغيرهم أنَّهم قد كَسَوا منزلهم وحلَّوه بطابعِ شَهر رمضان.

ثمَّ توسَّع الأمرُ حتَّى رأيت هذه الصِّبْغَة وهذا الطَّابع المُحْدَث في سُفْرَة الفُطور والسَّحور، حيث تراها في الطَّاولات والكراسِي، وفي القُدور والصُّحون والكؤُوس والملاعق، بل حتَّى في أشكال بعض الأطعمة، فيصنعون عجينتها كهلالٍ أو قُبَّة أو محراب.

نَاهِيك عن تنافس أهل البيوتات والمتاجر في ذلك، وسَبْقِ بعضهم لبعض في جديد الزِّينة، وأحدَث شَكلٍ نَزل، أو مظهرٍ يَلفِت نظر الزَّبائن أو الزُّوار أو الضُّيوف أكثر.

ولا يزالُ في الدُّنيا فُسْحة وبَقيَّة مِن زمَن، الله أعلم بقدْره ومِقداره، ولا نَدري ما يتجدَّد أو يُجدِّدون فيه مِن مظاهر وأشكال تحت هذا الطَّابع الَّذِي زعموا وأحدثُوا.

وأقِف مع هؤلاء عِدَّة وقفات فأقول:

الوقفة الأولى: إنَّ الله أكرَمَكم بشهر رمضان وصيامه لِتُعْمَرَ بواطنكم وظواهركم وتَجْمُلَ بالإكثار مِن طاعته، وتُرفَعَ درجتها، ويزدادَ ثوابها، وليس لِتزيين دُنياكم وبيوتكم ومجالسكم وشوارعكم ومتاجركم، فأَشغِلُوا أنفسكم ومَن حولكم بما شُرِع لِأجله صَوم رمضان.

الوقفة الثانية: لسْنَا بأحبَّ لِرمضان، وأفرَح بِه، وأحرَص عليه مِن رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ولم يكن هذا الفِعل، ولا هذه المظاهر مِن أفعالِهم في شهر رمضان، بل كان شُغلهم واجتِهَادهم وتنافسهم في تحقيق ما يزيدهم قُربًا مِن ربِّهم، ويَرفع درجاتهم، ويُضاعف حسناتهم.

الوقفة الثالثة: تَزيين البيوت والشَّوارع والمتاجر وإظهارها بمثل هذا المظهر في المناسبات الدِّينية، ليس له أصلٌ في الإسلام، ولا يُعرَف عن أهل القرون الأولى، بل عادة جَرى عليها أهل الأديان الأخرَى كالنَّصارى والهنادكة والبوذيين وغيرهم في مناسباتهم الدِّينية، وتُشاهدون ذلك مِنهم اليوم علنًا في أجهزة الإعلام المرئية، وقد زجَركم نبيِّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّشَبُّه بِهم في أفعالهم وأقوالهم، فثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

الوقفة الرابعة: ذَكَر بعضُ مَن لهم عِناية بالتَّاريخ وكتابته أنَّ الشِّيعة الرَّافضة وُلَاة الدَّولة الباطنية العُبَيدِية الخارِجيَّة هُم أوَّل مَن أحدَث هذا الأمر في بلاد المسلمين، ونشَره بينهم.

الوقفة الخامسة: احفظُوا أموالكم الَّتِي مَنَّ الله بها عليكم، ولا تُنفقوها فيما لا نَفع أُخْرَوي أو دُنيوي فيه، فإنَّكم مُساءَلون عنها، فقد ثبت عن نبيِّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ».

بارك الله لي ولكم فيما سمعتم، ونفعَنا بِه، وأَبعَدنا عن الإسراف والتَّبذير، وجعَل أموالنا أجْرًا لنا، إنَّه جوادٌ كريم.

المَجلِسُ الرَّابِع والعشرُون (١)

عَن الاجتِهَاد بالطَّاعات في أيَّام ولَيالي عَشر رمضَان الأخِيرة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله - :

فإنَّكم قد دخلتم - أو أَوْشَكتُم على الدُّخول - في العَشر الأخيرة مِن هذا الشَّهر الطيِّب المُطيَّب المبارك الفضيل؛ رمضان، فاغتنمُوها بِطاعة الله المولَى العظيم، وأحسِنوا في أيَّامها الصِّيام، ونوِّرُوا لياليها بالقيام، واعْمُروا ليلها ونهارها بتلاوة القُرآن والاستغفار والدُّعاء والذِّكر، فكم مِن أُناسٍ تمنَّوا إدراك العَشر، فأدركهم المَنون؛ وهو الموت، فأصبحُوا في قبورهم مُرتهَنِين لا يستطيعون زيادةً في صالح الأعمال، ولا توبةً مِن التَّفرِيط والإهمال والذُّنوب، وأنتم قد أدركتمُوها بفضلٍ مِن الله تعالى وأنتم في صحَّةٍ وعافية، وقوَّةٍ وقُدْرة.

وقد كان نبيكم وقدوتكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعظِّم العَشر الأواخر مِن شهر رمضان، فيهتمُّ لها اهتمامًا بالغًا إذا دخلت، ويجتهد في الأعمال الصَّالحة فيها اجتهادًا شديدًا، ويُحيي ليلها بالصَّلاة، ويُوقِظ أهله ليقومُوا اللَّيل، إِذْ صحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

وصحَّ عنها أيضًا أنَّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

ومعنى قولِها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا : «وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»؛ أي: اعتزَل النِّساء فلم يَقْرَبْهُنَّ، لاشتِغاله بالعبادات.

ومِن شدَّة اجتهاده صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالعبادة في هذه العَشر أنَّه كان يَخُصُّها كلها بالاعتكاف في مسجده الشَّريف، إِذْ صحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»، يَفعل ذلك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تفرُّغًا لِعبادة ربِّه سبحانه ومناجاته، وتحرِّيًا لإدراك فضيلة ليلة القدر.

وإنْ اغتسل العبد وتطيَّب في ليالي العَشر حتَّى يُصلِّي لِربِّه ويُناجِيه وهو في أحسَن هيئة، فجميلٌ ومُستحسَن، وقد نُقِل عن السَّلف الصَّالح رَحِمَهُمُٱللَّهُ .

فقال الحافظ ابن رجبٍ البغدادي رَحِمَهُٱللَّهُ : قال ابنُ جَريرٍ: كانوا يَستحِبُّون أنْ يَغتسلوا كلَّ ليلة مِن ليالي العَشر الأواخِر، وكان النَّخَعي يَغتسل في العشر كلَّ ليلة، ومِنهم مَن كان يَغتسل ويَتطيَّب في اللَّيالي الَّتِي تكونُ أرْجَى لِلَيلة القَدْر.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وأعاننا على ذِكره، وشُكره، وحُسن عبادته، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴾ المَجلِسُ الخَامِس والعشرُون (٣) ﴿

عَن تحرِّي لَيلة القَدْر بالاجتِهَاد بالطَّاعَات فِي لَيالِي عَشر رمضَان الأَخِيرة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فقد قال الله سبحانه مُعظِّمًا شأن لَيلة القدْر في كتابه العزيز: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

ومعنى ذلك: أنَّها خيرٌ مِن ثلاثين ألفِ ليلةٍ أو قريبًا مِنها، خيرٌ منها في برَكتها وأجورِها، وما يُفيض فيها المولَى الكريم على عباده مِن الرَّحمة والغُفران، وإجابة الدُّعاء، وقبُول الأعمال.

فاجتهدُوا في طلبها، وتحرَّوْهَا في جميعِ العَشر، وخصوصًا في أفرادها، واعْمُروا لياليها بالصَّلاة والذِّكر والدُّعاء والاستِغفار وتلاوة القُرآن، لعلَّكم تُفلحون، فقد صحَّ عن نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

واجتهدُوا في طلب تلك اللَّيلة الشَّريفة المُباركة، وتحرَّوا خَيرَها وبرَكتها بالمحافظة على الصَّلوات المفرُوضة، وكَثْرة القيام، وأداء الزَّكاة، وبذْل الصَّدقات،

وحِفظ الصِّيام ممَّا يُنقِصه ويُفْسِده، وبكثْرة الطَّاعات، واجتناب السَّيئات، والبُعد عن العداوة بينكم والبَغضاء والمشاحَنات، فإنَّ الشَّحناء مِن أسباب حِرمان الخَير في ليلة القَدْر، فقد خرج النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُخبِر أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بِلَيلة القدْر، فتخاصَم وتنازع رجلان مِن المسلمين فرُفِعت بسبب ذلك، إِذْ صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ».

واحرِصُوا على أهلِيكم فحُثُّوهم على اغتنام هذه العَشر الأخيرة مِن رمضان، فقد كان النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهتمُّ بأهله أنْ يُحيُوا لَيلها بالقيام والذِّكر والمناجاة زيادةً على العادة، فثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وكذلك كان السَّلف الصالح يُعظِّمون هذه العَشر، ويجتهدُون فيها بالعبادة أكثر مِن غيرها، فثبت عن إبراهيم النَّخعي التَّابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ».

وكان قتادة بن دِعامة التَّابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ خَتَمَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَرَّةً».

وأكثِروا في هذه العَشر مِن دعاء ربِّكم سبحانه وطلب مغفرته ورضوانه بإخلاصٍ وخُضوعٍ وانكِسار.

وقد ثبت عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّها قالت: (يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولِينَ: «اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»).

فأكثِروا مِن هذا الدُّعاء في ليالي العَشر، فإنَّه دعاءٌ رغَّب فيه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأرشَد إليه فيها.

فاللَّهم إنَّك عفُّو تُحبُّ العَفو فاعفُ عنَّا، ووفِّقنا لِدُعائِك باللَّيل والنَّهار، ومُنَّ علينا بالإجابة، إنَّك سميعُ الدُّعاء.

❊ المَجلِسُ السَّادِس والعشرُون (١) ❊

عَن التَّرغِيب فِي اعتِكَاف العَشرِ الأوَاخِر مِن رمضَان، وشَيءٍ مِن فوائِده

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فإنَّ الاعتِكَاف في العَشر الأواخر مِن شهر رمضان لَمِن أفضل العبادات وأكثرها نفعًا للعبد وأجرًا، وقد كان النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعتكِفون فيها.

والاعتِكَاف هو: لزُوم مسجدٍ لِعبادة الله تعالى.

ولا يكون الاعتِكَاف إلَّا في مسجد، باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابنُ عبد البَرِّ المالكي، ومُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي، والرَّمليُّ الشَّافعي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وله حِكَمٌ عظيمة، وفوائد جليلة، منها:

أولًا- انقطاع العبد عن الدُّنيا ولذَّاتها ومشاغلها، تفرُّغًا لِعبادة ربِّه سبحانه، ومناجاته، وذِكره، ودُعائه، واستغفاره.

وثانيًا- مُحاسبة العبد نفسَه ومراجعتها على ما قدَّمته لِآخرتها، وما وقعَت فيه مِن ذنوب، وما حصل لها مِن تقصيرٍ وتكاسُلٍ وتفريطٍ في ما فُرِض عليها، وما رُغِّبت في عمله.

وثالثًا- زوَال قَسْوة القلب، وحصول لِينِه وخُشوعِه وانكِسارِه بسبب مناجاة الله سبحانه، والإكثار مِن عبادته، ومُحاسبة النَّفْس.

والاعتِكَاف مشروعٌ بالقُرآن والسُّنَّة النَّبوية، حيث قال الله سبحانه في خِتام آيات الصِّيام مِن سورة البقرة: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

وصحَّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وكان الاعتِكَاف معروفًا قبل مَبْعث النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال الله تعالى في سورة البقرة آمِرًا خليله إبراهيم وابنه إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

وكان أهل الجاهلية يعتكفُون، فصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمر بن الخطاب قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»).

وهو مِن السُّنَن لا الواجبات عند جميع أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك، نَقله عنهم: مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي، وأبو عبد الله القُرطبي المالكي، وزَين الدِّين العراقي الشَّافعي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويصِحُّ الاعتِكَاف عند أكثر العلماء في أيِّ مسجدٍ، سواء كان مسجد جُمعة أو جماعة، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ .

وصحَّ ذلك عن عليٍّ بن أبي طالب، وعمرو بن حُريث، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، مِن أصحاب النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وأفضل المساجد الَّتِي يُعتَكَف فيها هي: المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، ثُمَّ المسجد النَّبوي، ثمَّ المسجد الأقصى.

ومِن أراد أنْ يَعتَكِف العَشر الأواخِر كلَّها فإنَّ أوَّل وقت دخوله المسجد للاعتكاف عند أئمَّة المذاهب الأربعة وغيرهم هو: قبل غروبِ شمسِ ليلة الحادِي والعشرين.

لأنّه صحَّ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعتكف العَشر الأوخِر كلَّها، وأوَّل ليلة مِن ليالي العشر هي ليلة إحدى وعشرين، واللَّيلة تبدأ مِن مغِيب الشَّمس.

وقد قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ : وإذا أراد أنْ يعتكِف العَشر الأواخِر فإنَّه يَدخل مُعتَكَفه قبل غروب الشَّمس مِن أوَّل ليلة، لأنَّه لا يكون معتكِفًا جميع العَشر أو جميع الشَّهر إلَّا باعتِكَاف أوَّل ليلةٍ مِنه، لاسيَّما وهي إحدَى اللَّيالي الَّتِي يُلتمَس فيها ليلة القدْر.اهـ

وأمَّا ما صحَّ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ».

فالمراد بالمُعْتكَف الَّذِي دخله النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أنْ صلَّى الفجر: مكان اعتِكَافه مِن المسجد، في الخِباء الَّذِي ضُرِب له، وأمَّا المسجد فقد دخله مِن قَبْل، وصلَّى فيه بالنَّاس إمامًا.

وزمَن خروج مُعتكِف العَشر مِن المسجد يكونُ بانتهاء العَشر، وتنتهِي بغروب شمس آخِر يوم مِنها، بإجماع أهل العلم، وقد نقله عنهم الحافظ ابنُ عبد البَرِّ المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره.

وإنْ أخَّرَ خروجه حتَّى الصُّبح، وخرج مِن المسجد إلى مُصلَّى العِيد فهو أفضل، لأنَّه قد نُقِل عن بعض أصحاب االنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبت عن عديد مِن التَّابعين، وصحَّ عن إبراهيم النَّخَعي التَّابعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن إذا أُعطِي شكر، وإذا أَذْنَب استغفر، وإذا ابتُلِي صبر، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ السَّابِع والعشرُون (٣)

عَن شَيءٍ مِن أحكَامِ الاعتِكَاف

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّه يجوز للمسلم أنْ يَعتكِف شهر رمضان كاملًا أو العَشر الأخيرة مِنه أو يومًا مِنه، فأكثر باتِّفاق أهل العلم، حيث قال الحافظ ابنُ عبد البَرِّ المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا أنَّ سُنَّة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كلَّه، أو بعضَه.اهـ

وهذه بعض الأمور الَّتِي يَحتاج المُعتكِف إلى معرفة حُكمها:

الأوَّل– إذا جامَع المعتكِف عمدًا فقد بَطل اعتِكَافه باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابنُ المُنذر، وابن حَزمٍ الظَّاهري، والخطَّابي الشَّافعي، وابن هُبيرة الحنبلي، وأبو العباس القُرطبي المالكي، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

وصحَّ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ».

وقد زجَر الله المعتكِفين عن ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

الثَّاني- يجوز للمعتكِف الخروج من المسجد للحاجَة الَّتِي لا بُدَّ مِنها شرعًا أو طبعًا باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابنُ المنذر، وابن هُبيرة الحنبلي، والنَّووي الشَّافعي، رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وغيرهم.

ومِن أمثلة هذه الحاجة: البَول، والغائط، وغُسل الجنابة إذا احتلم، وقضاء عِدَّة الوفاة إذا كانت المعتكِفة امرأة، والحيض، والنِّفاس.

وصحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

والمراد بحَاجَةِ الإِنسَان: البَول والغائِط.

وقال الحافظ ابن المُنذر رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَع أهل العلم على أنَّ للمعتكِف أنْ يَخرج مِن مُعتكَفِه للغائِط والبَول.اهـ

الثَّالث- يجب الخروج لِشهُود صلاة الجمعة لِمَن اعتكَف في مسجد جماعة، باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابن هُبيرة الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ.

وثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قال: «إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ»، وصحَّ عن عمرو بن حُريث رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قال: «إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ».

الرَّابع- ذهب أكثرُ السَّلف الصَّالح مِن الصَّحابة والتَّابعين فمَن بعدهم إلى أنَّه يُشترط لِمَن أراد الاعتِكَاف أنْ يكون صائمًا، نَسَبَه إليهم الإمام ابن قيم الجوزية

رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وصحَّ عن عائشة وابن عمر وابن عباس مِن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

الخامس- لا حدَّ لِأكثر المُدَّة الَّتِي يعتكِفها العبد الصَّائم باتِّفاق العلماء، حيث قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا على أنَّه لا حدَّ لِأكثره.اهـ

ويجوز الاعتِكَاف مُدَّةً يَسيرة مِن اليَوم عند أكثر العلماء لِمَن كان صائمًا، وقد صحَّ عن يَعْلَى بن أُمِيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ».

السَّادس- يجوز للمعتكِف الخروج مِن المسجد لِلأكل والشُّرب إذا احتاج لهما، ونَقل الفقيه السَّفارِيني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتِّفاق العلماء على ذلك.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وأعاننا على ذِكره، وشُكره، وحُسْن عبادته، وجمَّلنا بالفقه في دِينه، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ الثَّامِن والعشرُون (١)

عَن زكَاة الفِطر، وشَيءٍ مِن أحكَامِها

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فإنَّ زكاة الفِطر تَجب على المسلم الحيِّ، سواء كان ذكرًا أو أنثَى، صغيرًا أو كبيرًا، حُرًّا أو عبدًا، لِمَا صحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

وأمَّا الجَنين الَّذِي لا زال في بطن أُمِّه فلا يَجب إخراجها عنه، وإنَّما يُستحبُّ باتِّفاق المذاهب الأربعة، وقد نقله عنهم: الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ، وغيره.

وكان السَّلف الصَّالح يُخرجُونها عنهم، إِذْ صحَّ عن التَّابعي أبي قِلابَة رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه قال: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى عَلَى الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

وكذلك يَجب إخراجها عن المجنون، لعموم قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الصَّحيح: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ».

وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، والظَّاهرية، وغيرهم.

والفقيرُ إذا كان مُعدمًا لا شيء عنده، فلا تَجبُ عليه زكاة الفِطر باتِّفاق أهل العلم، نقله عنهم: ابنُ المُنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنْ كان يَملك طعامًا يزيد على ما يكفِيه ويَكفِي مَن تلزمُه نفقته مِن الأهل والعِيَال ليلة العِيد ويومه، أو ما يقومُ مَقام الطَّعام مِن نُقود، فتجبُ عليه زكاة الفِطر عند أكثر أهل العلم.

وزكاة الفِطر عند أكثر الفقهاء تُخرَج مِن غالب قُوت البلد، الَّذي يُعمَل فيه بالكَيل بالصَّاع، سواء كان تمرًا، أو شعيرًا، أو زبيبًا، أو بُرًّا، أو ذُرة، أو دُخنًا، أو عدَسًا، أو فولًا، أو حُمُّصًا، أو كُسكسًا، أو أُرْزًا، أو غير ذلك.

ومِقدار ما يُخرَج في زكاة الفِطر: صاعٌ.

والصَّاع كَيلٌ معروفٌ في عهد النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبْلَه وبعدَه، وهو بالوَزن المُعاصر: ما بين الكِيلُوَين وأربع مِئَة جرام إلى الثَّلاثة، وإخراج الثَّلاثة أحوَط.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وفقَّهَنا في دِينه وشَرعه، وزادنا علمًا، ورزقنا الجُود والكرم، وأبعدنا عن الشُّح والبُخل، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ التَّاسِع والعشرُون (٣)

عَن زكَاة الفِطر، وشَيءٍ مِن أحكَامِها

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فهذا مجلسٌ ثانٍ عن بعض الأحكام المُتعلِّقة بزكاة الفِطر، فأقولُ مستعينًا بالله تعالى:

يجوز أنْ تُخرَج زكاة الفِطر قبل العيد بيومٍ أو يومين، لِمَا صحَّ عن التَّابعي نافع مولى ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

والأفضلُ باتِّفاق أهل العلم أنْ تُخرَج يوم عيد الفِطر بعد صلاة فَجرِه وقبل صلاة العيد، لِمَا صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

وذكر الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى».

ومَن أخَّرَها لغَير عُذرٍ حتَّى انتهت صلاة العيد فأخرجها؛ وقعَت صدقةً لا زكاة، لِمَا قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ

زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، وقد نصَّ على ثبوت هذا الحديث: الحاكم، ومُوفَّق الدين ابن قدامة، والنَّووي، والذَّهبي، وابن المُلقِّن، والألباني، وابن باز، وغيرهم.

ومَن أخَّرَها عمدًا حتَّى انقضَى يوم العيد فقد أثِم، وكان مُرتكِبًا لمُحرَّم باتِّفاق أهل العلم، نَسبه إليهم الفقيهان ابن رُشد الحفيد المالكي، وابن رسلان الشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ .

ومَن أخَّرَها نسيانًا أو جهلًا أو بسبب عُذرٍ حتَّى انتهت صلاة العيد ويومه، كمَن يكون في سَفرٍ وليس عنده ما يُخرِجه، أو لم يَجد مَن تُخرَج إليه، أو اعتمَد على أهله أنْ يُخرجوها واعتمدوا هُم عليه؛ فإنَّه يُخرِجها بعد العِيد، ولا شيء عليه.

ولا يجوز أنْ تُخرَج زكاة الفطر نقودًا، بل يجب أنْ تُخرَج مِن الطَّعام؛ لأنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرضها طعامًا، فلا يجوز العدُول عمَّا فَرَض إلى غيره، والدَّراهم والدَّنانير قد كانت موجودة في عهده وعهد أصحابه مِن بعده، ومع ذلك لم يُخرجوها إلَّا مِن الطَّعام، وخيرُ الهَدي هَدي محمَّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومَن أخرجها نقودًا بدَلَ الطَّعام لم تُجزئه عند أكثر الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ ، منهم: مالكٌ، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، ومَن أخرجها طعامًا أجزأته عند جميع العلماء، وبَرِئَت ذِمَّته.

وفقراءُ المسلمين مَصْرِفٌ لزكَاة الفِطر عند جميع العلماء، نقله عنهم: الفقيه ابن رشد الحفيد المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ولا يجوز أنْ تُعطَى لغير المسلمين حتَّى ولو كانوا فقراء، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، منهم: مالكٌ، واللَّيث بن سعد، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثَور.

ويُخرِج الرَّجل زكاة الفِطر عن نفسِه وعمَّن يَمون مِن أهله ويُنْفِق عليهم مِن زوجة وأبناء وبنات وغيرهم تبعًا للنفقة، وقد صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : «أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ».

وقال العلَّامة صالح الفوزان - سلَّمه الله -: وقد اتَّفق الأئمَّة الأربعة على وجوب إخراج صدقة الفِطر في البلد الَّذي فيه الصَّائم مادام فيه مُستحقُّون لها.اهـ

هذا، وأسألُ الله تعالى أنْ يرزقنا توبةً نصوحًا، وأجرًا متزايدًا، وقلوبًا تخشع لِذِكْره، وإقبالًا على طاعتة، وبُعدًا عن المعاصي وأماكنها وقنواتها ودعاتها، إنَّه سميعٌ مجيب.

﴿ المَجلِسُ الثَّلاثُون (١) ﴾

عَن عِيد الفِطر، وشَيءٍ مِن أحكَامِه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّكم على مشارف عِيد المسلمين الأوَّل، وهو عيد الفِطر، بارك لله لكم فيه وأسعدكم.

وإنَّه يُشرَع لكم فيه عِدَّة أمور:

الأوَّل– أداء صلاة العيد، وهي مِن أعظم شعائر الإسلام في هذا اليَوم، وقد صلَّاها النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وداوَم على فِعلها هو وأصحابه والمسلمون في زمنه وبعد زمنه، بل حتَّى النِّساء كُنَّ يشهدنها في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأمره، لكن المرأة إذا خرجت لأدائها لم تخرج مُتطيبةً ولا مُتزيِّنةً ولا سَافِرة بغَير حجاب.

وقد صحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

وصحَّ عن أمِّ عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

ومَن فاتته صلاة العيد أو أدرك الإمام في التَّشهُّد قضَاها على نَفْس صِفتها، عند أكثر العلماء.

الثَّاني- الاغتسال للعيد، والتَّجمُّل فيه بأحسَن الثِّياب، والتطيُّب بأطيب ما يَجد مِن الطِّيب.

وثبت عن محمَّد بن إسحاق أنَّه قال: قلتُ لِنَافع: كيف كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا يُصلِّي يوم العيد؟ فقال: «كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ : سمعتُ أهل العلم يستحبُّون الزِّينة والتَّطيُّب في كلِّ عيد.اهـ

وأمَّا المرأة، فلا تتطيَّب إذا خرجت إلى صلاة العيد، ولا في الطُّرقات، حتَّى لا يَجد الرِّجال الأجانب رِيحها، لِمَا جاء بسندٍ حسَن عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

وذَكَر الفقيه ابن حجَر الهيتَمِي الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ خروج المرأة مِن بيتها مُتعطرة مُتزيِّنة أمام الأجانب مِن الكبائر، ولو أذِن لها زوجها.

ولها أنْ تتطيَّب للعيد في بيتها، وبيوت أهلها ومحارمها، وفي مجالس النِّساء الخاصَّة بهِنَّ.

الثَّالث- أنْ يأكلوا تمرات، فإنْ لم تتيسَّر فأيُّ شيءٍ ولو ماء، قبل الخروج إلى مُصلَّى العيد، لِمَا صحَّ عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

الرابع- إظهار التَّكبير مع الجَهر بِه: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» ، مِن حين الخروج إلى صلاة العيد حتَّى يأتي الإمام لِيُصلِّي بالنَّاس صلاة العيد.

وأمَّا النِّساء فلا يجهَرن إذا كُنَّ بِحَضرَة رجالٍ أجانب، أو تَصِل أصواتهنَّ إليهم.

ويُكبِّر كلُّ إنسانٍ لوحْدِه جهرًا، وأمَّا التَّكبير الجماعي مع النَّاس بصوتٍ مُتوافِقٍ في ألفاظ التَّكبير وما بعده، بحيث يبتدئُون وينتهون سويًّا، فلا يُعرَف عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ، ولا سَلف الأمَّة الصَّالح.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن صام وقام رمضان ووُفِّق لقيام ليلة القَدْر فغُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه، إنَّه سميعٌ مجيب.

المَجلِسُ الحَادِي والثَّلاثُون (٢)

عَن عِيد الفِطر، وشَيءٍ مِن أحكَامِه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فهذا مجلسٌ ثانٍ عن عيد الفِطر وشيءٍ مِن أحكامه، فأقولُ مستعينًا بالله:

ومِمَّا يُشرع لكم في العيد أيضًا:

أوَّلًا– أنْ تذهبوا إلى صلاة العِيد مَشْيًا، ولا شيء على مَن ركِب، وأنْ يكون ذهابُكم إلى مُصلَّى العيد مِن طريق، ورجوعُكم مِن طريقٍ آخَر، فقد ثبت عن سعيد بن المُسَيِّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِاغْتِسَالُ».

وصحَّ عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

ثانيًا– رفع اليدين عند التَّكبِيرات الزَّوائد مِن صلاة العِيد، في أوَّل الرَّكعة الأولى، وأوَّل الرَّكعة الثَّانية، قبْل القراءة، ويكون الرَّفع إلى حَذو المنكبين أو فروع الأذنين دُون مُلامَسة للأذنين برؤوس الأصابع.

وقد قال الإمام ابن قيِّمِ الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ثبَت عن الصَّحابة رفع اليدَين في تكبِيرات العِيدَين.اهـ

وقال الإمام البغوي الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ورفعُ اليدَين في تكبِيرات العِيد سُنَّةٌ عند أكثر أهل العلم.اهـ

وإذا نَسِيَ الإمام أو المأموم التَّكبِيرات الزَّوائد أو شيءٍ مِنها، أو تركها عمدًا، فصلاته صحيحة، ولا شيء عند جميع أهل العلم، نقله عنهم: الإمام مُوفَّق الدِّين ابن قُدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

الثَّالث- الجلوس لِسَماع خُطبة العِيد حتَّى تنتهي، وهو المُستَحبُّ والمعمول به على عهد النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صحَّ عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ».

ويُكرَه عند جميع العلماء لِمَن حضَر خُطبة العيد أنْ يتكلَّم في أثنائها مع غيره مِن المصلِّين، أو عبْر الهاتف الجوَّال، لِمَا فيه مِن الانشغال عن الانتفاع بالخُطبة، والتَّشويش على المستمعين، والإخلال بأدب حضور مجالس الذِّكر.

وقال الفقيه ابن بطَّال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكَرِه العلماء كلام النَّاس والإمام يخطب.اهـ

الرَّابع- تَهنئة الأهل والقَرابة والأصحاب والجِيران بهذا العِيد، بطيِّب الكلام وأعذَبِه، وأفضلُ ما يُقال مِن صيغ التَّهنئة: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ» لثبوتها عن أصحاب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الإمام الآجُرِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك: إنَّه فِعلُ الصَّحابة، وقولُ العلماء.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِمَّن صام وقام رمضان ووُفِّق لليلة القدر فغُفِر له ما تقدَّم مِن ذنْبه، إنَّه سميعٌ مجيب.

❁ المَجلِسُ الثَّانِي والثَّلاثُون (٣) ❁

عَن عِيد الفِطر، وشَيءٍ مِن أحكَامِه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالث عن عِيد الفِطر وشَيء مِن أحكامه، فأقول مستعينًا بالله:

أوَّلًا- لا يجوز لأحدٍ باتِّفاق أهل العلم أنْ يصوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر، لا لِمتطوعٍ بالصِّيام، ولا لِناذرٍ، ولا لقاضٍ فرضًا؛ لِثبوت التَّحريم بالسُّنَّة النَّبوية، حيث صحَّ عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ».

ونَقل اتِّفاق العلماء على التَّحريم: ابن عبد البَرِّ المالكي، ومُوفَّق الدِّين ابن قدامة الحنبلي، والنَّووي الشَّافعي، رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وغيرهم.

ثانيًا- لا عِيد للمسلمين إلَّا عيدان؛ عيد الفطر، وعيد الأضحى، ولا يجوز إحْدَاث أعيادٍ أُخْرَى، لا للميلاد، ولا للأمِّ، ولا للوطن، ولا للحُبِّ، ولا للشَّجرة، ولا لغيرذلك، لِمَا ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»).

وقال العلَّامة العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ بعد هذا الحديث: وهذا يَدلُّ على أنَّ الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يُحِبُّ أنْ تُحدِث أمَّته أعيادًا سوَى الأعياد الشَّرعية الَّتي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ .اهـ

ثالثًا- يَبدأ التَّكبِير في عيد الفِطر: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» عند أكثر أهل العلم مِن السَّلف الصَّالح فمَن بعدهم: مِن حين الغُدُوِّ - أي: الذَّهاب - إلى مُصلَّى العيد.

وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا : «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ».

وصحَّ عن الإمام الزُّهري التَّابعي رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه قال: «كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ : سائِر الأخبار عن الأوائل دالةٌ على أنَّهم كانوا يُكبِّرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصَّلاة.اهـ

وقال فقيه الشَّافعية النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ : قال جمهور العلماء: لا يُكَبَّرُ ليلة العيد، إنَّما يُكَبَّرُ عند الغُدُوِّ إلى صلاة العيد.اهـ

الرَّابع- لَئِنْ انقضَى شهر الصِّيام فإنَّ زمَن العمل لا ينقضِي إلَّا بالموت، ولَئِنْ انقضَت أيَّام صيام رمضان فإنَّ الصِّيام لا يَزال مشروعًا في كلِّ وقت، وقد سَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام سِتٍّ مِن شوَّال بعد الانتهاء مِن صوم رمضان، ليَحصُل العبد على أَجْر صيام سَنَة كاملة، فصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وتفسير ذلك: أنَّ صيام رمضان يُقابِل عشَرة أشهر، وصيام سِتٍّ مِن شوَّال يُقابِل شهرين، فذلك تمام صيام الدَّهر الَّذِي هو العَام كاملًا.

ولا يَجب صيامها مِن أوَّل الشَّهر، ولا متتابعة، فمَن بادَر إلى صيامها وتابَعها فهو أفضل، ومَن أخَّرها أو فرَّقها فقد أحسَن، ويَحِلُّ صومها مِن ثاني يومٍ في شهر شوَّال، ومَن صامها قبْل قضاء ما فاته في رمضان، لم يَدخُل في الثَّواب الوارد في الحديث، لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، ومَن كان عليه قضاء، فإنَّه لا يَصْدُق عليه أنَّه صام رمضان.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وختَم لنا رمضان بِرضوَانه، والعِتق مِن نِيرانه، وغَفر لنا ما تقدَّم مِن ذنوبنا، إنَّه سميعٌ مجيب.

﴿ المَجلِسُ الثَّالِث والثَّلاثُون (١) ﴾

عَن تَوحِيد اللَّه ومعنَاه، ووجُوبه، والشِّرك في العِبَادة ومعنَاه، وتَحرِيمه، وبَعض صُوَرِه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

إنَّ التَّوحيد أوَّلُ واجبٍ وأوجَبُ عبادةٍ كتبها الله تعالى على عباده مِن الإنس والجنِّ، وأعظمُ طاعةٍ، وأجلُّ حسَنةٍ، وأفضل قُربة، فمَن حقَّقه في دُنياه ومات عليه فهو مِن أهل الجنَّة.

والتَّوحيد هو: إفراد الله وحدَه بجميع العبادات.

فلا تُصَلِّي ولا تَصوم ولا تَحج ولا تَذبَح ولا تنذر إلَّا له، ولا تَطوف إلَّا له، وأين يكون طوافك هذا؟ إنَّه حول الكعبة المُعظَّمة، لا حول قبرِ أحدٍ مِن الخَلْق وضَريحه، ولا تتوجَّه بعبادة الدُّعاء وتَصرِفُها إلَّا إليه وحدَه، فتستغيث به وحدَه، وتستعيذ به وحدَه، وتطلب المَدَد والعَون والنُّصرة مِنه وحدَه، وتَسألُه وحدَه تَفريج الكُرَب وإزالتَها، ولا تَطلب شفاعة أحدٍ لك يوم القيامة إلَّا منه، ولا تَدْعُ بجَلب أيِّ نفعٍ أو دفع أيِّ ضُرٍّ إلَّا إيَّاه.

فطلبُ الإعانة والإغاثة والإعاذة والمَدد والتَّفريج والنُّصرة والشِّفاء والشَّفاعة وإزالة الهُموم وقضاء الحوائِج ودفعِ الضُّرِّ دعاءٌ، والدُّعاء عبادةٌ؛ والعبادة حقٌّ لله وحدَه، لا تُصْرَف إلَّا إليه سبحانه، وهو الَّذِي قضَى بذلك، وحَكَم به على جميع عباده، فقال سبحانه في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، وقال في سورة يوسف: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

فمَن صَرَف جميع عباداته لله وحدَه فهو موحِّدٌ لِربِّه، ومِن أهل التَّوحيد، الَّذِين هُم أهل الجنَّة خالدِين فيها أبدًا.

وإنَّ الشِّرك أشدُّ مُحرَّمٍ حرَّمه الله على عباده، وأعظمُ سيِّئةٍ، وأكبَر ذنْبٍ، وأشنَع معصيةٍ، وأقبَح خطيئةٍ، ومَن وقع فيه، ومات ولم يَتب مِنه، فقد مات كافرًا مُشركًا، وكان مِن أهل النَّار الخالدِين فيها أبدًا، حتَّى ولو صلَّى وصام وزكَّى وحجَّ وسبَّح وهلَّل وقرأ القرآن.

والشِّرك هو: صَرْفُ العبادة أو شيءٍ مِنها لغير الله.

فمَن صَرَف عبادته أو شيئًا مِنها - ولو كانت عبادة واحدة - لغَير الله فهو مُشركٌ، ومِن أهل الشِّرك، الَّذِين هم أهلُ النَّار خالدِين فيها أبدًا.

وإنَّ مِن أكثر صُوَر الشِّرك المُنتشرة بين النَّاس في الماضي والحاضر: صَرْفَ عبادة الدُّعاء للملائكة أو الأنبياء والرُّسل أو الأولياء والصَّالحين، فهذا يصرفُها

لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدعوه قائلا: "فرِّج عنِّي يا رسول الله! يا رسول الله اشفع لي يوم القيامة!"، وذاك يصرفُها للبدوي، فيدعوه قائلًا: "مَدَد يا بدوي!"؛ يعني: أمِدَّنا بالعَون والنُّصرة وما نحتاج إليه، وآخَر يصرفُها للجَيْلاني، فيقول في دعائه له: "أغثني يا جَيْلاني!"، وهذه تصرفُها للحسين، فتدعوه قائلة: "اشفني يا حسين! أجِرنا من النَّار يا حسين!"، وأُخْرى تصرفُها لزينب، فتدعوها قائلة: "ادفَعي عنِّي يا زينب!"، وذاك يصرفُها للعَيدرُوس، فيدعوه قائلًا: "احمنا يا عَيدرُوس!"، وذاك يصرفُها للمِيرغني، فيدعوه قائلًا: "اكشِف ما بِنا يا مِيرغني!"، وذاك يصرفها للرِّفاعي فيقول: "شيئًا لله يا رِفاعي!"، وهكذا.

وقد نهَى الله عَزَّ وَجَلَّ وزجَر جميع العباد عن صَرْف عبادة الدُّعاء لغيره؛ فقال سبحانه في سورة الجِن: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾.

فنهانا سبحانه أنْ ندعوَ معَه أيَّ أحدٍ حتَّى ولو عَظُمَ وجَلَّ بين الخَلق، فكان مَلَكًا مُقرَّبًا، أو نبيًّا مُرسلًا، أو وليًّا صالحًا، ثمَّ حكَم بأنَّ دعاءه معَه شِركٌ وكفر.

وصحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مآل مَن دعَا مع الله غيره ومَقَرَّه هو النَّار، وبئس المصير، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا الشِّرك صغيره وكبيره، خَفِيَّه وجليَّه، وأحيَانا وأماتَنا وجميع أهلينا على التَّوحيد والسُّنَّة، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ الرَّابِع والثَّلاثُون (٣)

عَن فضَائِل تَوحِيد اللَّه بِصَرْف العبَادة له وَحْدَه، واجتِنَاب الشِّرك به في عِبادتِه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فقد تقدَّم في الدَّرس السَّابق:

أنَّ التَّوحيد هو: إفرادُ الله وحده بجميع العبادات.

فلا تُصَلِّي ولا تَصوم ولا تَحج ولا تَذبَح ولا تَنذر إلَّا له، ولا تَطوف إلَّا له، وأين يكون طوافك هذا؟ إنَّه حول الكعبة المُعظَّمة، لا حول قبر أحدٍ مِن الخَلْق وضَريحه، ولا تتوجَّه بعبادة الدُّعاء وتَصرِفُها إلَّا إليه وحدَه.

ويُقال لَمَن هذه حاله: مُوحِّدٌ، ومِن أهل التَّوحيد.

وأنَّ الشِّرك هو: صَرْفُ العبادة أو شيءٍ مِنها لِغَير الله، حتَّى ولو كانت عبادة واحدة كالدُّعاء، كقَول بعضهم داعيًا: "فرِّج عنَّا يا رسول الله!"، "أغثنا يا جَيلاني!"، "مَدَد يا بدوي!"، "شيئًا لله يا رِفاعي!"، "اشفنا يا حسين!".

ويُقال لَمَن هذه حاله: مُشرِكٌ، ومِن أهل الشِّرك.

ثُمَّ اعلموا أنَّ فضائل وبركات وخيرات توحيد الله واجتناب الشِّرك به في عبادته كثيرةٌ وعظيمة جدًّا، وإنَّ السَّعيد لَمَن عرَفَها، فشَكَرَ ربَّه عليها، وسعَى في أنْ يكون مِن أهلها المُكْرَمين بها حتَّى يموت.

فمِن هذه الفضائل: أنَّ مَن مات وهو لا يُشرِك مع الله أحدًا في عبادته فهو مِن أهل الجنَّة الخالدِين فيها أبدًا، حتَّى ولو وقعت مِنه ذنوبٌ كِبار وكِثار، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ مَن مات وهو لا يُشرِك مع الله أحدًا في عبادته فإنَّه تُرْجَى له المغفرة العظيمة، وإنْ كثُرت خطاياه، لِمَا ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ مَن مات وهو لا يُشرِك مع الله أحدًا في عبادته فقد حقَّق الشَّرط الَّذِي تُنال به شفاعة النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة؛ إذ لا ينالها إلَّا مَن مات وهو لا يُشرك مع الله أحدًا في عبادته، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي

شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

ومِن هذه الفضائل: أنَّ الله يَقبَل شفاعة ودُعاء المُصلِّين الأربعِين على الميت المسلم إذا كانوا مِمَّن لا يُشرِك مع الله أحدًا في عبادته، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

ومِن هذه الفضائل: جَلْب الخيرات العظيمة ودفْع الشُّرور الكثيرة والكبيرة عن العبد وأهل بيته، حيث صحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْءٌ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ بِهِ سُوءًا إِلَّا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

ومِن هذه الفضائل: حصول الأمْن في الدُّنيا لِأهل التَّوحيد الَّذِين حافظُوا على توحيدهم إلى المَمات فلم يلبسُوه ويُدنِّسوه بِظُلم الشِّرك، فيأمنُون مِن نُزول العقوبات الَّتِي نَزلت بمَن كان قبلهم مِن الأمم بسبب عدم اجتنابهم الشِّرك في عبادة الله، ويأمنون في بلدانهم على أنفسهم وعلى أهليهم وعلى أموالهم، وفي أسفارهم وإقامتهم مِن تسلُّط الأعداء وشُرورهم ومكائدهم، وتأمَن قلوبهم مِن المَخاوِف والأفزاع والتَّقلُّبات، لأنَّها متعلِّقةٌ بالله ربِّها، مُتوكِّلةٌ عليه، لا ترجو ولا تخشى أحدًا سواه، حيث قال الله سبحانه في سورة الأنعام وفي ختام آيات

المُحاجَّة بين نبيِّه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقومه في شأن الشِّرك: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ .

وصحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ »).

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذا الحديث: فالتَّوحيدُ مِن أقوَى أَسباب الأَمْن مِن المَخاوِف، والشِّركُ مِن أعظم أَسباب حصُول المِخاوِف.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا الشِّرك صغيره وكبيره، خَفِيَّه وجليَّه، وأحيانا وأماتنا وجميع أهلينا على التَّوحيد والسُّنَّة، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴿ المَجلِسُ الخَامِس والثَّلاثُون ﴾

عَن خطَر الحَلف بِغَيرِ اللَّه ، وأنَّه مُحرَّمٌ وشِرك

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

احذرُوا الوقوع في الحَلِف بِغَير الله تعالى، كالحَلِف بالنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الكعبة، أو الأولياء والصَّالحين، أو الآباء والأمَّهات، أو الشَّرف، أو الأمانة، أو الذِّمة، أو حياة أحَدٍ، أو بغير غير ذلك؛ فإنَّ الحَلِف بغير الله تعالى مِن الذُّنوب العظيمة، والسَّيئات الخطيرة، والأوزار الثَّقيلة، وقد تعدَّدت الأحاديث النَّبوية في النَّهي عنه، وتنوَّعت في بيان تَحريمه وقُبحِه، بل نصَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّه شِرك، فصحَّ أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (سَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»).

وصحَّ أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

وصحَّ أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبرَّأ مِمَّن حلَف بغَير الله كالحَلِف بالأمانة فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ».

وعَظَّم النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمْرَ الحَلِف بغَير الله وشدَّد فيه، فصحَّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وهمَّ عمرُ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يُعاقب رجلًا سَبَقه لِسانه فحَلف بشيءٍ مُعظَّم وهو الكعبة، فصحَّ عنه أنَّه قال له: «أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ فَأْثَمْ أَوِ ابْرَرْ».

بل الحَلِف كذبًا أهوَن عند الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مِن الحَلِف بغَير الله؛ لأنَّ الحَلِف كذبًا معصيةٌ كبيرة، والحَلِف بغير الله أشدُّ منها، فهو شِركٌ، فصحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ».

وقال الحافظ ابنُ عبد البَرِّ المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أنَّ اليمين بغير الله مكروهةٌ منهيٌّ عنها، لا يجوز الحَلِف بها لأحد.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا الشِّرك صغيرَه وكبيرَه، خَفيَّه وجَليَّه، وطهَّر ألسنتنا وجوارحنا عن كلِّ ما حرَّمه علينا، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ السَّادِس والثَّلاثُون

عَن إكرَام اللَّه لِعبَادِه بالهِدَايَة للإِسلام، وذِكْر شَيءٍ مِن نوَاقِضه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّ أعظمَ نِعمةٍ حصلَت لكم، وأفضلَ شرفٍ حُزتموه، وأكبرَ مِنَّة وُفِّقتم لها، وأجلَّ مكسبٍ فُزتُم به وربحتموه، أنْ هداكم ربُّكم لِاعتناق دِينه الإسلام، وأكرمَكم فكنتم مِن أهل الإيمان، وجمَّلكم فعملتم بشريعته إلى انقضاء الآجال، وقد قال ﷻ مُمتنًّا بهذه النِّعمة: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾.

وصحَّ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبُيوتات النَّاس مُبشِّرًا: «أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ».

وثبت أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ».

فاستمرُّوا على الاعتصام والاستمساك بالإسلام وأحكامه، والتَّقرُّب به في جميع الأوقات بأنواع العبادات إلى ربِّكم المُتفضِّل بِه عليكم حتَّى يتوفَّاكم، فقد أمَركم بذلك، فقال – جلَّ وعلا –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

واحذرُوا أشدَّ الحذَر أنْ تَنقضُوا إسلامَكم بشيءٍ مِن الشِّرك، وتُبطِلوا إيمانكم بالكفر، ومَن يَفعل ذلك سَيناله غضبٌ شديدٌ مِن ربِّه ولَعْنَة، وتَحْبط جميع أعماله وتَفْسُد، ولا يُغفَر له، ولنْ يُرحَم، ومُحرَّمة عليه الجنَّة، وهو مِن أهل النَّار الخالدِين في عذابها أبدًا.

ألَا وإنَّ مِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان، بدلالة نُصوص الشَّريعة، واتِّفاق العلماء: الشِّركَ بالله في عبادته بصَرْفِ العبادة أو شيءٍ مِنها لغير الله، كصرفها لمَلَكٍ مُقرَّب، أو نبيٍّ مُرسل، أو وليٍّ صالح، أو غيرهم.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: اعتقاد أنَّ الأنبياء والرُّسل أو الأولياء والصَّالحين يَعلمون الغَيب أو يتصرَّفون في الكَون بتدبِير أموره، والقيام على مصالح أهله.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: سَبُّ الله – جلَّ وعلا –، أو سَبُّ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَبُّ أحدٍ مِن الأنبياء والرُّسل، أو سَبُّ دِين الله وشَرعه.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: الاستهزاءُ بشيءٍ مِن دِين الله تعالى، أو ثوابه، أو عقابه، الوارد في نُصوص القرآن والسُّنَّة.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: عدم تكفير الكفَّار الأصليين كاليهود والنَّصارى والبوذيين والهندُوس والهنادِكَة وأضرابهم، أو الشَّك في كفرهم، أو تصحيح ما هُم عليه مِن دِينٍ ومِلَّة.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: اعتقاد أنَّ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ارتدُّوا أو فَسَقوا جميعًا إلَّا نفرًا قليلًا مِنهم.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: اعتقاد أنَّ حُكم غير الله كالحُكم بالقوانين الوَضعية، أو العادات والأعراف القَبَلِيَة، أفضل مِن حُكم الله ورسوله، أو مثلُه ومساوٍ له، أو أنَّه يجوز الحُكم بغير شريعة الإسلام، أو أنَّ الحُكم بشريعة الإسلام لا يُناسِب ولا يَصلُح لهذا العصر، أو أنَّ الشَّريعة هضَمت حقوق المرأة أو ظلمتها، أو أنَّ الحُكم بالشَّريعة سبَّب التَّخلف للمسلمين.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: القَول بأنَّه يجوز للمسلم أنْ يَنتقل إلى اليهودية، أو النَّصرانية، أو ما شاء مِن مِلَل، وأنَّ له الحُرِّية في تغيير دِينه الإسلام.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: استحلال ما حرَّم الله، كاستحلال شُرب الخمر، أو استحلال التَّعامل بالرِّبا، أو استحلال الرِّشوة، أو استحلال قتْل النُّفوس المعصومة كالمصلِّين والمعاهَدين والمستأمنين، أو غير ذلك مِن المُحرَّمات.

ومِن نواقِض الإسلام، ومُبطِلات الإيمان: إنكار حَدِّ رجْم الزَّاني المُحصَن، أو إنكار قطع يَدِ السَّارق، أو إنكار أنَّ إرْث المرأة يكون نصف إِرْث الرَّجل.

اللَّهم إنَّك قُلتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ﴾ وإنَّك لا تُخلِف الميعاد، وإنَّا نسألك كما هديتنا للإسلام أنْ لا تَنزِعَه مِنَّا حتَّى تتوفَّانا ونحن مسلمين، ربَّنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا مِن لدُنْك رحمة إنَّك أنت الوهَّاب.

﴾ المَجلِسُ السَّابِع والثَّلاثُون ﴿

فِي التَّرهِيب مِن تَرْك الصَّلاة، وتَأخِيرهَا عن أوقَاتِها، والتَّخَلُّف عَن جمَاعتِهَا فِي المسَاجِد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

إنَّ الله قد فرَض عليكم خمسَ صلواتٍ في اليَوم واللَّيلة فاحذرُوا أنْ تتركوها، أو تَدَعُوا فريضةً مِنها، أو تؤخِّروها عن وقتها، أو تتخلَّفوا عن أدائها في جماعةٍ مع النَّاس في المساجد؛ فإنَّها ركنُ الإسلام الأعظم بعد الشَّهادتين، وأوَّلُ أعمالكم مُحاسبةً يوم القيامة، إِذْ صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَح، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ».

وإنَّه لا دِين ولا حظَّ في الإسلام لِمَن تركها، فقد صحَّ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ».

وهي الفارقة بين الكفر والإيمان، وبِها يُعرَف أهل الإسلام مِن أهل الكفر، إذ صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

وصحَّ عن عبد الله بن شَقيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ولا يَختلِف العلماء أنَّ ترْكَ الصَّلاة المفروضة عمدًا مِن أعظم الذُّنوب، وأكبر الكبائر، وأنَّ إثمَه عند الله أعظمُ مِن إثْمِ قَتْل النَّفس، وأخذِ الأموال، ومِن إثْمِ الزِّنا، والسَّرقة، وشُرب الخمر، وأنَّه مُتعرِّض لِعقوبة الله وسَخطه وخِزيه في الدُّنيا والآخرة.اهـ

وإيَّاكم وتأخيرَ الصَّلاة المفروضة عمدًا وتهاونًا وتكاسلًا حتَّى يَخرج وقتها، ولو كانت صلاةً واحدة، فقد توعَّد ربُّكم مَن فوَّت الصَّلاة عن وقتها بوعيدٍ شديد، فقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ .

وقد فسَّر أصحاب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّهو عن الصلاة في هذه الآية بأنَّه: تأخيرها عن وقتها.

حيث ثبت عن مصعبٍ أنَّه قال لأبيه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «يَا أَبَتَاهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ».

وقال تعالى مُتوَعِّدًا بالعذاب في غَيٍّ؛ وهو وَادٍ مِن أَودِيَة جهنَّم لِمَن أضاع الصَّلاة: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾.

ونُقِل عن جَمْعٍ مِن الصَّحابة فَمَن بعدَهم: أنَّ إضاعتَهم الصَّلاةَ إنَّما كانت بتأخيرهم إيَّاها عن مواقيتها.

وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يلْقُونَ غيًّا﴾، قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، خَبِيثُ الطَّعْمِ، بَعِيدُ الْقَعْرِ».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجعلنا مِن الَّذِين هُم على صلاتهم يحافظُون، ويوم القيامة عند ربِّهم في جنَّات مُكرمُون، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴾ المَجلِسُ الثَّامِنُ والثَّلاثُون ﴿

عَن خَطَر إِحدَاث البِدَع فِي الدِّين أو فِعلهَا، أو دَعوَة النَّاس إليهَا، وأنَّه مِن أغلَظ الذُّنُوب، وأكبَر الخَطايَا

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

احذرُوا إحداث البِدع في الدِّين، أو فِعلها، أو دعوَة النَّاس إلى فِعلها، أو نشرها في مجتمعاتهم؛ فإنَّ البِدعة مِن المحرَّمات الشَّديدة، والمُنكرات الشَّنيعة، والسَّيئات الخطيرة، يدُلُّ على ذلك كَثْرة الأحاديث الَّتِي جاءت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأنها، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحذِّر مِنها في مجامِع النَّاس حِين يَخطبهم، ويَصفها بأنَّها شرٌّ وضلالة، فصحَّ عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطَب كان يقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدَيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وزَجَر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّته وحذَّرَها في وصيَّته الوَدَاعِيَّة المشهورة مِن البِدع، حيث صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال لهم فيها: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وصحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان يقول: «أَصْدَقُ الْقِيلِ قِيلُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وبيَّن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمَّته أنَّ البِدع المُحْدَثة في الدِّين تُرَدُّ على صاحبها، ولا يقبلها الله مِنه، فصحَّ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

والبدعةُ هي: كلُّ ما أُحْدِث في الدِّين بعد النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واكتمال الشَّرع بوفاته مِن الاعتقادات أو الأقوال أو الأفعال الَّتِي يُتقرَّب إلى الله بها ويُبتَغى الأجْر والثَّواب مِن فِعلها.

ومِن أمثلتها: التَّمَسُّح والاستلام بالأيدي لِقبُور الصَّالحين، أو أبدانِهم، أو مَقامِ إبراهيم، أو جُدارن وسُتُور الكعبة، طلبًا للبرَكة.

ومِن أمثلتها أيضًا: قراءة سورة الفاتحة بعد الفريضة، أودفن الميت، أو عند خِطبة المرأة وعقد النّكاح، أو عند أيِّ أمْرٍ مُهِم.

ومِن أمثلتها أيضًا: الذِّكْر الجماعي بصوتٍ واحد مُرتفِع، يُوافِق فيه النَّاس بعضهم بعضًا في كلماته، سواء في المساجد، أو الطَّواف والسَّعي والمشاعِر، أو مُصلَّى العيد، أو بعد السَّلام مِن صلاة الفريضة، أو غيرها.

ومِن أمثلتها أيضًا: الاحتفالات بِذِكْرَى ليلة الإسراء والمعراج، أو المولد النَّبوي، أو الهجرة النَّبوية، أو موالِد الأولياء.

ومِن أمثلتها أيضًا: المآتم الَّتِي يُؤتَى فيها بِمُقْرِئٍ أو مُقرئِين ليقرءُوا القرآن على رُوح الميت، أو يَقرأ الحضور في مصاحف، وتُصْنَع الأطعمة فتؤكَل وتوزَّع، وكلَّما جاء قومٌ جدَّدُوا قراءة الفاتحة لروح الميت.

وجميع هذه البِدع المُحدَثة في الدِّين لو فتَّشتَ عنها في القُرآن فلنْ تجدَها، ولو نظرتَ إلى السُّنَّة النَّبوية فلنْ تراها، ولم يُقمْها ولا فَعَلَها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا أصحابه، ولا أحدٌ مِن أهل القرون الثَّلاثة الأُولى، ولنْ تجِد لها ذِكْرًا في كُتب الأئمَّة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، ولا تلامذتهم، ولا فعلوها، ولا دعوا النَّاس إليها، وإنْ اسْتحسَنَتْها نفْسٌ، فقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وأحيَانَا وأماتَنا على السُّنَّة، وجنَّبنا البِدع في الدِّين، وحمانا وأهلينا مِن دُعاتها، وأبعدَنا عن مجالسها، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

﴿ المَجلِسُ التَّاسِع والثَّلاثُون ﴾

عَن اجتِنَاب المحرَّمات فِعلاً، ومُشاهَدةً، ومَجَالِسًا، ومُعَامَلةً، ومُتَاجَرة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فأُوصِيكم أنْ تَحْذَرُوا مُشاهدة المُحرَّمات والفواحش والقبائح والرَّذائل عبْر الفضائيات واليوتيوب، وفي مواقع الإنترنت، وبرامج التَّواصل، وفي المسارح والسينمات والطُّرقات، وفي الأسواق والمُولات.

وتجنَّبوا الغَشَّ، والخِداع، والتَّدلِيس، والتَّغرِير في البيع والشِّراء.

ولا تتشبهَّوا بأهل الكفر في أفعالهم، وعاداتهم، وألبستهم، وقصِّ شعورهم.

وابتعدوا عن الكذب، والغِيبة، والنَّميمة، والسُّخرية، والاستِهزاء، والظُّلم، والعُدوان، والبَغْي، والفُجور في الخصُومة.

واتركُوا أذيَّة النَّاس في أبدانهم، وأموالهم، وأعراضهم، وبيوتهم، وطُرقاتهم، ومراكبهم.

وسَلِّمُوهم مِن شُرور غِلِّ القلب، وحِقده، وحسَده، وبُغضه وكراهيته، وكيده ومكره.

وإيَّاكم وقبُول الرِّشوة في المعاملات الحكوميَّة، والمُناقصات والعطاءات التجارية، وتقديم أحدٍ على أحدٍ في منافسةٍ وظيفية أو علاج أو غيرِ ذلك، بسبب رشوة، أو قَرَابة، أو صُحبة، أو هديَّة.

حيث قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

وصحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أنَّه قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أنه قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

واعلمُوا أنَّ الذُّنوب مِن شركياتٍ وبدَعٍ ومعاصٍ شرٌّ وضَررٌ مُحقَّق عليكم في الدُّنيا، وفي قبوركم، وفي الدَّار الآخرة، وإنَّها لتؤثِّر في أمْن البلاد، وتُؤثِّر في رخائها واقتصادها، وتُؤثِّر في قلوب أهلها، وتُؤثِر في وحدتهم وائْتِلافِهم، وإنَّ ما يُصيب النَّاس مِن المصائب العامَّة أو الخاصَّة، الفردية أو الجماعيَّة، فإنَّه بما كسَبت أيديهم، هُم سَببُه، وهُم أهلُه، هُم سَببُه؛ حيث فعلوا ما يُوجبه، مِن الشِّركيات والبِدع

والمعاصي، وهُم أهلُه؛ حيث كانوا مستحقِّين له، وقد قال سبحانه في تقرير ذلك:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وقال الله - جلَّ وعلا - أيضًا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾.

وثبت: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ، وَتَلَا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾».

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وجنَّبنا الشِّرك صغيره وكبيره، خَفِيَّه وجليَّه، وطهَّر ألسنتنا وجوارحنا عن كلِّ ما حرَّمه علينا، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

❁ المَجلِسُ الأَربعُون ❁

عَن حِفظ اللِّسان عن غِيبَة النَّاسِ، والوُقُوع فِي أَعرَاضِهِم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله – :

فأُوصِيكم ونفسِي بتقوَى الله تعالى بالانتباه لِمَا يَخرج عن ألسنتنا، فإنَّ أقوالَنَا مُحصَاةٌ علينا، وإنَّا لَمُجازُونَ عليها، وقد قال ربُّنا – جلَّ وعزَّ – مُرهِّبًا لنا ومُنبِّهًا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

وثبَت أنَّ سفيانَ الثَّقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ «هَذَا»).

وثبَت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَكْثَرُ خَطَايَا ابنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ».

وثبَت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ».

وثبَت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

واعلمُوا أنَّ العلماء قد اتَّفقوا على أنَّ غِيبة المسلم لأخيه المسلم مِن كبائر الذُّنوب لا مِن صغاره، ذَكَر ذلك الفقيه أبو عبد الله القُرطبي المالكي، والعلَّامة صِدِّيق حسن خَان الهِندي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وغيرهما.

ويَدُلُّ على ذلك قول الله سبحانه زاجِرًا ومُخوِّفًا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ ، حيث شبَّه سبحانه الغِيبة بِأكل لحم الآدمي الميِّت المسلم، وأَكْل لحمِه مِن أشنع وأشدِّ الخطايا والآثام، وأخسِّ وأبشع الفِعال.

وقد ثبت عن عمرو بن العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْبَغْلِ حَتَّى يَمْلَأَ بَطْنَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»؛ أي: خيرٌ له مِن أنْ يَغتابَه، ويَقعَ في عرضه.

والغِيبة هي: أنْ يَذكرَ المسلمُ أخاه المسلمَ في حال غَيبته بما هو فيه مِمَّا يكره، سواء عابَه في خِلْقته، أو خُلقه، أو فِعاله، أو أحواله، أو عقله، أو ذكائه، أو أهله، أو نَسَبه، أو لونه، أو مَنْطِقِه، أو غير ذلك، لِما صحَّ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال لِأصحابه: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

والغِيبة لا تُكفِّرها الصَّلاة، ولا الصِّيام، ولا الصَّدقة، ولا غيرها مِن الطَّاعات، بل تَبْقَى على الموازنة يوم القيامة بين الحسناتِ والسَّيئات، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

أَلَا وإنَّ مِن عقوبة المُغتابين الشَّنيعة ما ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

ومِن عقوباتهم الَّتي قد تحصُل لهم في الدُّنيا، ما جاء بسندٍ صحَّحه العلَّامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ تَبِعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، اتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَفَضَحَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ».

هذا، وأسألُ الله أنْ يُطهِّر ألسنتنا عن الغِيبة، والنَّميمة، والسَّب، واللَّعن، والكذب، والفجُور في الخصومة، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ الحَادِي والأَربـعُون

فِي التَّرهِيب مِن لَعْنِ المسلِم لأخِيه المسلِم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فلقد دَرَج اللَّعن على ألسِنَة كثيرٍ مِن المسلمين، حتَّى صِرنا نَسمعه مِن الجَدِّ والجدَّة، والوالد والوالدة، والأخ والأخت، والعمِّ والعمَّة، والخال والخالة، والزَّوج والزَّوجة، والقريب والقريبة، والأصحاب، والعاقِل الرِّزين، وضعيف العقل، والمُسِّن والعجوز، والشَّاب والشَّابة، والصِّغير المُميِّز وغير المُميِّز، ونَسمعه في البيوت وأماكن العمل، وفي المدارس والمراكز، وفي المجالس والمُلتقيات، وفي الطُّرقات والمُتنزهات، وفي الملاعب والمحافِل، وفي الفضائيات والإذاعات، ونَراه يَخرج على أمور يَسيره، وزلَّات خفيفة، بل قد يَخرج حال اللَّعب والمَزح، أو يَخرج وصاحبه يَبتسم ويَضحك.

حتَّى إنَّك لتَسْمَع مِن بعضهم شديد اللَّعن وأَنكرِه، وأغلظِه وأبشَعه، وأقبَحه وأسوأه، وقد يكون صادرًا عنْهم في حقِّ أنفسهم، أو حقِّ والدَيْهِم، أو حقِّ أبنائهم وبناتهم، أو حقِّ إخوانهم وأخواتهم، أو حقِّ زوجاتهم وأزواجهم، أو حقِّ

أصحابهم وجلسائهم، أو حقِّ حُكامِهم وأمرائهم ووزرائهم، أو حقِّ خدَمهم، أو مَن يعملون عندهم أو معهم.

وقد ثبت أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفَى أنْ يكون اللَّعن من خِلَال المؤمنِ وصفاته، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ».

وبيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللَّعن مِن أسباب حِرمان العبد أنْ يكون مِن الشُّفعاء والشُّهداء عند الله يوم القيامة، فصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخبَر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللَّعن تُغلَق دُونه أبواب السَّماء وأبواب الأرض، فإنْ لم يكن الملعون يستحقُّه رجع إلى قائله، فثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

وكان الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يعُدُّون لَعْن المسلم لِأخِيه المسلم من عِظام الذُّنوب وغِلاظها، حيث ثبت عن سلَمة بن الأكْوَع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ».

بل صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

واللَّعن مِن أسباب كثرة دخُول النَّاس النَّار، لِمَا صحَّ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

ومِن أشدِّ اللَّعن وأقبَحه، وأبشَع العقُوق وأغلظه، لَعْن الولد لِوالدَيه، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ».

وقد لا يقوم الولد بِلَعْن والدَيه بلِسان نَفْسِه؛ لكنَّه يتسبَّب في لعنِهما، فيكون كمَن لعنَهما، إِذْ صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

بارك الله لي ولكم فيما سمعتم، وطهَّر ألسنتنا عن كلِّ نُطقٍ يُغضِبه، وجنَّبنا اللَّعن والسِّباب، وسلَّمنا مِن كلِّ شَرٍّ، إنَّه سميعٌ مجيب.

المَجلِسُ الثَّانِي والأَربعُون (١)

عَن الفِتَن، وأنَّ السَّعِيد مَن اجتَنبهَا، وسلَّم يدَه ولِسَانه منِهَا

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا».

وإنَّ العالَمَ الإسلامي اليوم تجتاحُ كثيرٍ مِن بلدانه أمواجٌ عاتية مِن الفتن، فتنٌ تَحرِق الدِّين، وتحرِق العقل، وتحرِق البَدن، فتنٌ اجتالت الأنفُس والثَّمرات، وأذهبَت الأموال والممتلكات، وأحرقت المُدن والأرياف، فتنٌ أفزعت الرِّجال والنِّساء، الصِّغار والكِبار، والفتنُ إذا حلَّت بأرض قومٍ لا تُصيب الظَّالِم وحدَه، بل يَصْلَى بنارها الجميع، ويلحَق ضَررُها الكبير والصَّغير، والذَّكر والأنثى، وقد قال الله – جلَّ وعزَّ – مُلفِتًا أنظارنا لذلك ومُحذِّرًا: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

وصحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال لأصحابه: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، فقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

وإنَّ مِن علامات قُرب القيامة الظَّاهرة، وأشراط السَّاعة الأكيدة، كَثْرةُ الفتن بين المسلمين، ونُشوب القتل والاقتتال بينهم، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

وإنَّ مِن الأمور المخالِفة للدِّين والشَّريعة أزمنة الفتن، ما يَقع مِن بعض مَن يَنتسِب إلى العلم والدَّعوة، أو مَن يَعرِف السِّياسة والاقتصاد، أو مَن يُلِمُّ بالتأريخ والوقائع، عبر الخطب، أو النَّدوات، أو الإذاعات، أو الفضائيات، أو الصُّحف، أو المجلَّات، أو مواقع الإنترنت، والوتس آب وتويتر والفيس بوك، وغيرها: مِن الكلامِ الَّذِي يَزيدُ في استمرار الفتن، ويُبقِي الخَوف والاضطرابات، ويُعَزِّز التَّدمير والإفساد.

أفلا يَعلم فاعِلُ ذلك أنَّه وإنْ لم يُشارِك بسلاحٍ فهو مُشاركٌ في وِزر كلِّ دَمٍ أُرِيق أو فقرٍ زاد أو خوفٍ توسَّع أو مالٍ أُتْلِف بسبب كلامه أو مقاله أو تحليله أو فتواه؟!.

أَلَا يعلم أنَّ الواجب أزمنة الفتن هو السَّعيُّ في إخمادِها وإطفائها، والعملُ على وقف نَزيف الدِّماء والأموال والانقسام، والدَّعوةُ إلى رجوع النَّاس إلى تحكيم القرآن والسُّنَّة فيما يَجرِي بينهم وبين حاكمهم؟!.

أَلَا يَعلم هذا أنَّ العلماء متَّفقُون لا اختلاف بينهم على: أنَّ السُّنَّة الواجبة أزمنة الفتن وأوقات القتل والاقتتال هي كَفُّ اليد واللِّسان إلَّا مِن خَير؟!.

حيث قال الإمام حرْبُ الكِرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هذه مذاهبُ أهلِ العلم وأصحابِ الأثَر وأهلِ السُّنَّة المتمسِّكين بعروقها، المعروفين بها، المُقتدَى بِهم فيها، مِن لَدُن أصحابِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، وأدركتُ مَن أدركتُ مِن علماء أهل العراق والحِجاز والشَّام وغيرِهم عليها، فمَن خالف شيئًا مِن هذه المذاهب أو طعنَ فيها أو عابَ قائلها فهو مخالفٌ مُبتدِعٌ خارجٌ مِن الجماعة، زائلٌ عن مَنهج السُّنَّة، وسَبيل الحقِّ، فكان قولهم: الإمساك في الفِتنة سُنَّةٌ ماضيةٌ، واجبٌ لزومها، ولا تُعِن على الفِتن بيَدٍ، ولا لِسانٍ، ولكن اكفُفْ يدَك، ولسَانَك، وهوَاك، والله المُعِين.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : اسْتقرَّ أمْرُ أهل السُّنَّة على ترْك القتال في الفِتنة، للأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاروا يَذكُرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصَّبر على جَور الأئمَّة، وترْك قتالهم.اهـ

هذا، وأسألُ الله أنْ يجعلنا مِن السُّعداء الَّذِين جُنِّبوا الفتن، اللَّهم أعذنا مِن الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنَّك سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ الثَّالِث والأَربعُون (٣)

عَن أمُورٍ يجب مُراعاتها شَدِيدًا عِند حُلول الفِتن وتَزايُدها

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فقد أخرج الإمام مسلمٌ في «صحيحه» ، عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِىءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِى، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ

جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي).

وفي هذا الحديث العظيم ثلاثةُ أمورٍ مُهمَّة جدًّا تُخفِّفُ آثارَ الفتن وآلامَها وشُرورَها، وتَحفظُ العبد في دِينه، وأهله، وماله، ومجتمعه، وبلده:

الأمر الأوَّل: الثَّبات على الإسلام، والمحافظة على العمل بأحكامه حتَّى يَنتهي الأجل بالموت على ذلك، وقد قال الله تعالى آمرًا لنا بذلك: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

فالفتنُ قد تجرِف الإنسان إلى كبائِر الذُّنوب، أو ما هو أعظَم، وهي: البِدع، أو إلى أكبر مِن ذلك، وهو الكُفر، إذْ صحَّ عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

الأمر الثاني: معاملة النَّاس بما يُحِبُّ أنْ يُعامِلوه بِه، ومحبَّة الخير لهم كما يُحبُّه لِنَفْسِه، فلا يَظلِم، ولا يُؤذِي، ولا يَسرق، ولا يَخُون، ولا يَفجُر في الخصُومة، ولا يأكل مال أحدٍ بالباطل، ولا يَعتدي على عِرض، ولا يتسلَّط على ضعيف، وقد صحَّ عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وكثيرٌ مِن النَّاس يَضعُف دِينه شديدًا وقت الفتن، فلا يَلتفِت لهذا الأمْر، نَاهِيك عن أنْ يهتمَّ بِه، بل يَجترِئ على مُحرَّماتٍ غليظة، ويَعظُم شرُّه وظُلمه وإجرامه وخيانته وأكله الأموال بالباطل.

الأمر الثالث: السَّمْع والطَّاعة لِوَليِّ أمرِه وحاكمِه في غَير معصية الله، وأنْ لا يَنزِع يده مِن طاعته، ولا يَخرج عليه، أو يُعِين الخارجِين عليه، وقد صحَّ عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

ولم يَجْنِ النَّاس مِن نَزع اليَد مِن طاعة وُلاتِهم، والثَّورةِ والخروجِ عليهم والمظاهراتِ إلَّا الفتن، ودمارُ البلاد، وقتلُ النُّفوس الكثيرة، وضَعْفُ الاقتصاد، وتسلُّطُ أهل الشِّر والفساد والأفكار المُضِلَّة وأهل الكفر، وتشَرُّدهم في الأرض، وانقسام الدَّولة الواحدة إلى دُوَيلات، والتَّاريخ والواقع خيرُ شاهد.

هذا، وأسألُ الله أنْ يجعلنا مِمَّن يُحِبُّون لإخوانهم ما يُحِبُّونه لأنفسهم، وأنْ يُعيذنا مِن الفتن ما ظهر مِنها، وما بطن، وأنْ يجعلَنا مِن الطَّائعين لِوُلاتِهم بالمعروف، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ الرَّابِع والأَربعُون

حَول بَعضِ الوَقفَات مَع حَدِيث: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُما كُنْتَ»

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

وقد انتَظَم هذا الحديثُ النَّبوي ثلاثة أشياء:

الأول: مُعامَلة العبد مع ربِّه سبحانه، وكيف تكون؟ ، وقد جاءت في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ».

والثاني: مُعامَلة العبد لِنَفْسِه إذا قصَّرت في جنْب الله تعالى، وقد جاءَت في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا».

والثالث: مُعامَلة العبد مع النَّاس، وكيف تكون؟ ، وقد جاءَت في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ» معناه المختصر:

افعَل ما أمركَ الله به، وأوجبَه عليك، واجتنب كلَّ ما نهاكَ عنه، وحرَّمَه عليك، في السِّر والعلانية، حيث يراكَ النَّاس، وحيث لا يرونَك، سواء كنت لوحدك في

السَّكن أو العمل أو المركبة أو الطريق، أو كنت مع غيرك، يَرون فِعالك ويَسمعون كلامك، وسواء كُنت في بلدك بحيث يَراك أهلك وعيالك وقبيلتك وعشيرتك وأصحابك فتخشَى الفضيحة والذَّم إنْ فعلت ما يَحْرُمُ ويَقْبُح، أو كُنْت في بلاد الغُربة والسَّفر لا يَراك إلَّا مَن لا يَعرفك مِن الغُرباء والأباعِد، فلا تَخشَى لَومَ أحَدٍ، ولا عِتابه، ولا تَخاف مِن انتشار سُمعَة سيِّئة عنك.

وأمَّا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا» فجميلٌ جدًّا إتيانُه بعد قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ».

لأنَّ المؤمن الَّذي يتَّقِي ربَّه لا بُدَّ أنْ يَقع مِنه تقصيرٌ في حقِّ ربِّه، أو حقِّ نفسه، أو حقوق المخلوقين، لأنَّ كلَّ ابن آدم خَطَّاء، فأمَرَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يَدفع هذا التَّقصير والزَّلل ويَمحوه، وذلك بأنْ يُتبِعَ السَّيئةَ بالحسنة لِتمحوها.

والحسنةُ هي: كلُّ عملٍ صالحٍ يُقرِّب إلى الله تعالى.

وقد صحَّ: (أَنَّ رَجُلًا أَصابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»).

وثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

وصحَّ عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وأمَّا قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»:

فأوَّلُ الخُلُق الحَسَن: أنْ تَكُفَّ عن النَّاس أذاك مِن كلِّ وَجْه، وتعفوَ عن مساوئهم وأذيَّتِهم لك، ثمَّ تُعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفِعلي.

وأخَصُّ ما يكون بالخُلُق الحَسَن: سَعة الحِلم على النَّاس، والصَّبر عليهم، وعدم الضَّجر مِنهم، وبشاشَة الوجْه معهم، ولُطف الكلام، والقَول الجميل المؤنِس للجليس، المُدخِل عليه السُّرور، المُزيل لِوَحشته ومشقَّة حِشمته، وقد يَحسُن المِزاح أحيانًا إذا كان فيه مصلحة، لكن لا يَنبغي الإكثار مِنه، وإنَّما المِزَاح في الكلام كالمِلْح في الطَّعام، إنْ عُدم أو زاد على الحدِّ فهو مذمُوم.

ومِن الخُلُق الحسن: أنْ تُعامِل كلَّ أحدٍ بما يليق به، ويُناسِب حاله مِن صغيرٍ وكبير، وعاقلٍ وأحمَق، وعالمٍ وجاهل، وحاكمٍ ومحكوم.

وقد ثبَت عن النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه سُئل عن أكثر ما يُدخِل النَّاس الجنَّة، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ».

وثبَت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

وصحَّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

وسبحان ربِّك ربِّ العِزَّة عمَّا يَصِفون، وسلامٌ على المرسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

﴿ المَجلِسُ الخَامِس والأَربعُون ﴾

عَن خَطر المُجاهَرَةِ بالمعَاصِي، وعَظِيم إثمِه وعِقَابه

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

إنْ ضَعُفت النَّفس ففعلَت معصيةً أو شاهدتها أو استمَعت إليها فلا تُجاهِر بها أمام النَّاس قلُّوا أو كثُروا، ولا تُجاهِر بإخبار أحدٍ بأنَّك فعلتها، لأنَّ إثمها بذلك يَعظُم ويَكبُر ويَتضاعَف، ففِعلُك للمعصية ذنْبٌ، والمجاهَرة بها ذنْبٌ آخر، وأذيَّة مَن رآها أو سمعها كارهًا لها ذنْبٌ ثالث، وتُجرِّيء الفُسَّاق على فِعلها أو إظهارها ذنْبٌ رابع، واقتداء أحدٍ بك في فِعلها ذنْبٌ خامس.

والمُجاهَرة بالمعاصي قوليةً كانت أو فعلية مِن نَشر الفساد بالأرض، ومِن إفساد النَّاس، ومِن دعوتهم إلى الفساد، ومِن إعانة الشَّيطان على الفساد، والله لا يُحِبُّ الفساد، ولا يُصلِح عمل المفسدين، وتَوعَّد المفسدين بِأبأس العذاب وأشدِّه وأنكَلِه.

فليَحْذَر المسلم أنْ يكون عونًا ومُعينًا للشَّيطان، ومِن دُعاته، فإنَّ الشَّيطان قد جعل نفسَه داعيةً لِإفساد النَّاس وإبعادِهم عن الجنَّة ونعيمها، وجنَّد كثيرًا مِن النَّاس لخدمته في ذلك، إمَّا بالدَّعوة إلى المعصية بالكتابة، أو المقال، أو الفِعل، وإمَّا

بالنَّشر لها عبر الإعلام وبرامج التَّواصل المُختلفة، وإمَّا بالمجاهَرة بفعلِها بين النَّاس، وقد صحَّ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه غلَّظ ذلك، وأعظَم أمرَه، وأبَانَ عن شيءٍ مِن فظيع وشديد عقوبته، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

ومِن أمثلة المُجاهَرة الشَّنيعة الَّتِي يَجب أنْ تُحْذَر: ما يَفعله بعضُ الشُّبَّان أو الشَّابَّات مِن تسجيل مقاطع مُحرَّمة لهم أو لغيرهم، ثمَّ نشرها بين البشرية كلِّها عبْر اليُوتيوب أو سِناب شَات أو الفِيس بُوك أو تُويتر أو غيرها مِن برامج التَّواصل.

وللأسف أنَّ كثيرًا مِنهم لا يُراعي ما صوَّره أو سجَّله لِنَفْسِه ممَّا هو محرَّم، لِكونه لا زال مُراهِقًا أو شابًّا، ونَسِيَ أنَّه سيكون غدًا أبًا، أو تكون هي أمًّا، ثمَّ بعد ذلك جدًّا أو جدَّة لأحفاد وحفيدات، ثمَّ الموت، فالبَعْث، والحساب والجزاء، وأنَّ فِعله هذا محفوظٌ على مرِّ عصورٍ عديدة، وسَيُسمَع ويُشاهَد بسبب الأجهزة والبرامج الَّتي حَفِظَته لأهل القرون المُقبلة، ونقَلَتْهُ إليهم، فيكون قد شَيَّن تاريخه، وأبْقَى إثمَه مُستمِرًّا بعد موته أزمنةً عديدة.

ومِن أمثلة المُجَاهَرة أيضًا: تشغيل الأغاني بأصواتٍ عالية في السيَّارات، وفي الطُّرقات، وعند إشارات المُرور، وعند مدارس البنات، وفي الأسواق، وفي

المُنتزهات، وفي مطاعم الفنادق وغيرها، فتحصُل معصية السَّماع، ومعصية المُجاهَرة بما حرَّم الله مِن الغناء والموسيقَى، ومعصية أذيَّة المؤمنين بسماعها رَغْم أنُوفهم، ومعصية تُجرِّيء الغَير على نَفْس الفِعل.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وباعَد بيننا وبين خطايانا كما باعَد بين المشرق والمغرب، وتاب علينا إنَّه هو التَّواب الرَّحيم.

﴿ المَجلِسُ السَّادِس والأَربعُون ﴾

عَن تَحرِيمِ البِنَاء على القُبُور، وتَزيِينهَا، والكتَابة عليها، والتَّمسُّح بهَا، واتِّخاذِهَا مسَاجد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء – سلَّمكُم الله –:

فإنَّ مَن نظر إلى حال كثيرٍ مِن النَّاس اليوم جِهة قبور الموتَى، والمقبورين فيها، والمقابر، فسيجد الاختلاف الكبير، ويلحَظ المفارقة الشَّديدة بينها وبين ما جاء في سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَولية والفِعلية الصَّحيحة، وما كان عليه أصحابه وباقي السَّلف الصَّالح، وأئمَّة المذاهب الأربعة المشهورة، وتلاميذهم.

فرُسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهاهم عن البناء على القبور، ويُرسِل أصحابه لِيهدموا ما بُنيَ على القبور قبْل الإسلام، وأذِنَ لهم في رفعها بالتُّراب عن الأرض نحو شِبرٍ حتَّى يُعلَم أنَّها قبور فيُدعى لأهلها، ولا تُهان فتُدَاس بالأقدام، أو يُجلَس عليها، أو تُلْقى فيها القاذُورات، ونَهى عن الزِّيادة على ذلك.

وهُم يَبنون عليها، بل ويُوصُون أبناءهم بالبناء على قبورهم بعد وفاتهم، ويتركون لهذا البناء مالًا، فهذا قد بَنَوا على قبره قُبَّة، وهذا بَنَوا على قبره بالاسمنت

والرُّخام نحو متر أو أقل وجعلوا في وسطه قُبَّة، وهذا عمَّروا على قبره غرفة مجمَّلة بالزَّخارِف.

وقد صحَّ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

وصحَّ عن أبي الْهَيَّاجِ أنَّه قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ».

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهاهم عن اتِّخاذ القبور مساجد، ببناء المساجد على القبور، أو جَعْل قبور الموتَى في المساجد، أو جَعْل القبور أماكن للعبادة كالمساجد، وبيَّن لهم أنَّه مِن فِعل وهَدي اليهود والنَّصارى، ولَعَن مَن فَعل ذلك.

فخالفُوه وبَنَوا المساجد على القبور، وقَبَرُوا موتاهم في المساجد إمَّا في قِبلتها، أو وسطها، أو مؤخِّرتها، أو على جَنَباتها، أو في بدرُومها، أو فنائها، وأوصوا أبناءهم بفعل ذلك لهم إنْ هُم ماتوا، وتركوا لهم مالًا لِفعل ذلك بِهم، وجعلوا القبور كالمساجد أماكن للعبادات مِن صلاةٍ ودعاءٍ للأنفُس والأهل والذُّرية وذِكرٍ لله واستغفارٍ وقراءةِ قرآن، وغير ذلك، وقد صحَّ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قبل مَوته بِليالٍ زاجرًا أمَّته عن ذلك: «أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وصحَّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهاهُم عن الكتابة على قبور الموتَى، سواء كانت قبور أنبياء أو صالحين، أو آباء أو زُعماء، أو جنود أو غيرهم.

وهُم قد خالفُوه؛ فوضعوا على قبور الموتَى رُخامًا أو حِجارة أو ألواحًا كتبوا عليها اسم الميت، وزمَن وفاته، أو سُورةً كالفاتحة، أو آياتٍ قرآنية، أو أدعية، أو شيئًا مِن أفعال الميت وصفاته، أو أنَّه شهيدٌ في معركة كذا، وقد صحَّ عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهَى عن تزيين القبور، وتجمِيلها وصبغها بالجصِّ وغيره مِن المُجَمِّلات والمُزَيِّنات.

وهُم قد خالفُوه؛ فزيَّنوها بالسُّتور والأقمشة والرِّقاع المُذهَّبة، أو زخرفوها بالرُّخام مُتلألِئ الألوان، أو زيَّنوها بالنُّقوش مُتعدِّدة الأشكال والألوان، أو بالخطوط العريضة المُتنوِّعة، أو بالورُود والزُّهور ذوات الألوان والرَّوائح الطيِّبة وكأنَّها أماكن أفراحٍ وأعراس لا أماكن خوفٍ ورهبةٍ وتذكُّرٍ للآخرة وما فيها مِن حسابٍ وجزاء.

وقد صحَّ عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ».

رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينهاهم عن شدِّ الرَّحل سفرًا للعبادة إلى غير المساجد الثلاثة.

وهُم قد خالفُوه؛ فشدُّوا رحالهم سفرًا إلى قبور الأولياء، حتَّى إنَّه ليجتمع عند بعض القبور في بعض الأوقات والبلدان المئات أو الألوف، يتعبَّدون عندها فيدعون وينذرون ويذبحون ويُصلُّون ويعتكفون ويتصدَّقون ويستغفرون ويذكُرون الله كثيرًا ويقرؤون القُرآن.

وقد صحَّ عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأئمَّة الإسلام بعدهم مِن أهل القرون الأولى، وعلى رأسهم أئمَّة المذاهب الأربعة المشهورة وتلامذتهم، لم يكنْ مِن هديهم التَّمسُّح بالقبور باستلامها بالأيدي والخِرَق وتقبيلها بالأفواه إنْ زاروها، حتَّى ولو كانت قبور أفضل الناس وأكثرهم عِلمًا وصلاحًا.

وهُم إذا زاروا قبور الأولياء تمسَّحوا بها بأيديهم وأبدانهم وثيابهم، وقبَّلوها بأفواههم، طلبًا للبركة، واستشفاء بها مِن الأمراض.

وقد قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الفقهاء المتبحِّرون: ولا يَمسحُ القبر، ولا يُقبِّلُه، ولا يَمسُّه، فإنَّ ذلك عادة النصارى.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا التَّمسحُ بالقبر - أيّ قبر كان - وتقبيلُه، وتمريغُ الخدِّ عليه، فمنهِيٌّ عنه باتِّفاق المسلمين، ولو كان ذلك مِن قبور الأنبياء، ولم يَفعل هذا أحدٌ مِن سَلف الأمَّة وأئمتها.اهـ

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المَجلِسُ السَّابِع والأَربعُون (١)

عَن التَّرغِيب في ذِكر الله، وشَيءٍ مِن فضَائِله

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فإنَّ ذِكر الله تعالى مِن أجلِّ العبادات، وأيسَرِها عملًا، وأكثرِها أجرًا، فكونوا مِن الذَّاكرين الله كثيرًا، فقد أمركم بذلك فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

واحذَروا أشدَّ الحَذَر مِن الغفلَة عن ذِكْره سبحانه، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

وقِلَّةُ ذِكْر الله سبحانه مِن صفات المنافقين، فقد قال سبحانه عنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

واعْمُروا أوقاتَكم وبيوتَكم ومجالسَكم ومراكبَكم بذِكْره سبحانه، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا وَتَفَرَّقُوا مِنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

واعلموا أنَّ فضائل ذِكْر الله تعالى ومنافعَه للعبد كثيرةٌ جدًا، وتكاثرَت فيها نُصوص القرآن والسُّنَّة النَّبوية الصَّحيحة.

فَمِن فضائله: أنَّه يَجلِب لِقلب الذَّاكر الفرَح والسُّرور والرَّاحة والطُّمأنينة والأُنْس، حيث قال تعالى مقرِّرًا ذلك: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

ومن فضائله: أنَّه يُورِث ذِكْرَ الله تعالى لعبده الذَّاكر له، إذ قال الله – عزَّ شأنه –: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾.

ومن فضائله: أنه يَخْنَسُ به الشَّيطان، إذ صحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال عند قول الله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا سَهَا وَغَفَلَ وَسْوَسَ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ».

ومن فضائله: أنَّه يَثْقُل بِه ميزان حسنات العبد يوم القيامة، ويُكَثِّر أجور الذَّاكِر، حيث صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

وصحَّ عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ

يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»).

ومِن فضائله: أنَّه يَحُطُّ الخطايا والذُّنوب ويُذْهِبُها ولو كثُرت، فقد صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

ومِن فضائله: أنَّه يَرفع درجة العبد يوم القيامة، فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ومِن فضائله: أنَّه يَحفظ العبد مِن الشُّرور، ويَدفعُها عنه، فقد ثبت عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَنْ قَالَ صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءَ كُلِّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

وصحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

أعانني الله وإيَّاكم على ذِكره، وشُكره، وحُسْن عبادته، وجعلنا مِن الذَّاكِرين له كثيرًا، إنَّ ربِّي سميعٌ مجيب.

المَجلِسُ الثَّامِن والأَربعُون (٣)

عَن أمُورٍ ينبَغِي التَّنبُّه لهَا، ومُراعَاتها، عند إعمَال العَبد لِسَانه بِذكرِ الله

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فثَمَّة أمورٍ ثلاثة يَنبغِي أنْ تتنبَّهوا لها، وتعرِفوا حُكمها، وتعملوا بها وتُراعوها عند ذِكرِكم لربِّكم سبحانه:

الأمر الأول: أنَّ الأصل في ذِكر العبد لربِّه - جلَّ وعَلَا - أنْ لا يرفع صوته بِه.

ويَدُلُّ عليه قول الله سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

وما صحَّ عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غزَاةٍ، فَجعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلاَ نَعْلُو شَرَفًا، وَلاَ نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»).

وقال الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الطَّبَرِيُّ: فيه كراهيةُ رفعِ الصَّوت بالدُّعاء والذِّكر، وبه قال عامَّة السَّلف مِن الصَّحابة والتَّابعين.اهـ

وإلى عدم رفع العبد صَوته بالذِّكر ذهب الأئمَّة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد.

وصحَّ عن قَيس بن عُبَادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الذِّكْرِ».

ويُستثنَى مِن هذا الأصل: المواضع الَّتِي وردَت السُّنَّة النَّبوية الثَّابتة بأنْ يُجهَر فيها ببعض الأذكار، فالمُستَحبُّ حِينها أنْ يَجهَر الذَّاكِر، وهي مواضع قليلة ومعروفة.

الأمر الثاني: قَول الأذكار جماعيًّا بصوتٍ واحدٍ مرتفعٍ مسموعٍ يُوافق النَّاس فيه بعضهم بعضًا يُعتبَر في الشِّرع مِن البِدع المُحدَثة في الدِّين، والبِدع محرَّمةٌ بنصِّ السُّنَّة النَّبويَّة المشتهرة.

ومِن أمثلة ذلك عند النَّاس اليوم:

أولًا- النُّطق بالأذكار الَّتِي تُقال بعد السَّلام من صلاة الفريضة جماعيًّا.

ثانيًا- أنْ يَجلس النَّاس في مسجدٍ أو بيت أو زَاويةٍ فيذكرون الله ذِكرًا جماعيًّا.

ثالثًا- ذِكْر الله في الطَّواف حَول الكعبة أو السَّعي بين الصَّفا والمروة أو صَعِيد عَرَفة أو موقف مزدلفة أو عند الجمَرات الثَّلاث جماعيًّا.

رابعًا- تكبير النَّاس في يومَيِّ عِيد الفِطر وعِيد الأضحَى وأيَّام التَّشريق تكبيرًا جماعيًّا.

خامسًا- الصَّلاة على النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جماعيًّا عند سَماع ذِكره في خُطبة الجمعة والعيد والاستسقاء أو في مَوعظةٍ، وما شابه ذلك.

ومَن بَحث عن ذِكْر الله تعالى جماعيًّا بصوتٍ مُتوافِق ومُرتفِع في مثل هذه المواضع والأحوال المذكورة وغيرها فلنْ يَجد أنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَذْكر الله مع أصحابه بهذه الطَّريقة، ولنْ يجدها عن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مع بعض، ولا عن التَّابعين وباقي سَلف الأمَّة الصَّالح، ولا عن الأئمَّة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، وتلامذتهم.

وسَيجِدُ هذا الفِعل، وهذه الطَّريقة عن أقبَح النَّاس عقيدةً ومذهبًا، ألَا وهُمُ الشِّيعة الرَّافضة، وغُلاة المتصوِّفة، فهُم مَن بدأها، وجاء بها إلى المسلمين، ونشرَها في بلدانهم، ومساجدهم، ومجالسهم.

بل وصَل الحال بِغُلاة الصُّوفية وأتباعهم في الذِّكر الجماعي إلى الرَّقص معه، والضَّرب عليه ببعض آلات المعازف كالدُّف والطَّبل، ويَفعلون ذلك حتَّى في بيوت الله المساجد، وفي صَعِيد عرفة، وبيَوم عرفة، فلا راعوا حُرمَة المساجد والمشاعِر وذِكْر الرَّب سبحانه، واستعملوا آلات المعازف، وهي مُحرَّمة بإجماع أهل العلم، لا خِلاف بينهم في ذلك، وتعبَّدوا الله بطريقة مُحْدَثَةٍ مُبْتَدَعَة مُحرَّمة.

الأمر الثالث: الحرصُ الشَّديد على الأذكار الصَّحيحة الواردة عن النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فتُحفظ، ويُذْكر الله تعالى بها، وما قُيِّد مِنها بزمانٍ أو مكانٍ أو عددٍ

فيُقال كما ورَد، وما أُطْلِق فيُذكر الله بِه على كلِّ حال، وفي أيِّ وقت، إلَّا حالَ قضاء الحاجة مِن بَولٍ وغائط، وحالَ مُواقَعة الرَّجل لِامرأته، فأذكار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألفاظها جامعة، ومعانيها شاملة، وهي معصومةٌ مِن الخطأ، لأنَّها جاءت مِن عند الله تعالى، وسَهلة الحفظ والنُّطق، ومعلومٌ فضلها في نَفْسِها، وعلى غيرها، وأنَّها أفضل الذِّكر وأعظمه وأجمله، ومعروفٌ كبيرُ أجرها وثوابها.

وإنَّ مما يُؤسَف له أنْ تَجد بعض النَّاس قد أهملوا حِفظ أذكاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضَعُف ذِكْرهم لربِّهم بها، واعتاضُوا عنها بأورادٍ وأذكارٍ كَتَبها بعض النَّاس، وقد قال الله سبحانه مُنكِرًا: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ ؛ حيث استبدلوا الذِّكر والوِرد النَّبوي الَّذِي جاء مِن عند الله تعالى بأورادِ وأحزابِ مخلوقِين.

بل إنَّ بعضهم يَعتاض عن الأذكار والأوراد النَّبوية بأورادِ وأحزابِ غُلاة المتصوِّفة، وشُيوخ الطُّرق الصُّوفية، فلكلِّ واحدٍ مِنهم أو مِن أتباعه المشهورين حزبٌ ووِردٌ قد كتَبه، وهو يَعُجُّ بالألفاظ المحرَّمة، والأمور المخالفة للعقيدة، والبِدع المُنكرة.

هذا، وأسأل الله تعالى أنْ يُوفِّقنا لمعرفة الحقِّ واتِّباعه، ومعرفة الباطل واجتنابه، وأنْ يُكرمنا بالإعانة على ذِكره، وشُكره، وحُسن عبادته، إنَّه سميعُ الدُّعاء.

المَجلِسُ التَّاسِع والأَربـعُون

عَن الصَّلاة علَى النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشَيءٍ مِن فضائِلِهَا، وأحكَامِها، والأخطَاءِ فِيهَا.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله -:

فإنَّ الصَّلاة على النَّبي الكريم سيِّدنا محمَّد بن عبد الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبادةٌ جليلة، وأجرُها عند الله كبير، فقد صحَّ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا».

فلا تبخلوا بِها على أنفسكم لاسيَّما عند ذِكره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وثبَت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

وإنَّ الصلاة على النَّبي محمد بن عبد الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُشرَع وتتأكَّد في مواطنَ وأوقاتٍ عِدَّة:

مِنها: يوم الجمعة، لِمَا ثبت عن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ».

ومنها: بعد الأذان مع أذكاره لِمُستمِعه، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

ومنها: في قُنوت رمضان في ركعة الوتر الأخيرة؛ لثبوت ذلك عن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في صلاة التَّراويح زمَن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومنها: في الدُّعاء، لِمَا ثبت عن فَضالةَ بنَ عُبيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»).

وقال الفقيه الشَّافعي النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدُّعاء بالحمد لله تعالى والثَّناء عليه، ثمَّ الصَّلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.اهـ

ومِن الأخطاء الَّتِي تَحصُل مِن بعض النَّاس مع الصَّلاة على النَّبي محمَّد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زيادة لفظ سيِّدنا في الصَّلاة الإبراهيمية الَّتِي تُقال في التَّشهُّد الأخير مِن الصَّلاة، وزيادتها لم تَرِد عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه،

ولا مَن بعدهم، ولا عن الأئمَّة الأربعة، وتلامذتهم؛ بل ذَكر الحافظ ابن حَجَرٍ العسقلاني الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنَّ فقهاء المسلمين الأوائل قاطِبة لم يَقع في كلام أحدهم زيادة لفظ سيِّدنا مع الصَّلاة الإبراهيمية عند التَّشهُّد الأخير مِن الصَّلاة.

ومِن هذه الأخطاء: قَول بعض النَّاس لبعضٍ إذا نَسِيَ شيئًا: صَلِّ على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قُل: اللَّهم صَلِّ على محمَّد. وهذا غير مُناسبٍ في هذا الموضع؛ لأنَ مَقام النِّسيان يُناسِبه الاستعانة بالله على التَّذكِير، وذِكْرُه سبحانه وحدَه لا ذِكْر مخلوق ولو عَظُم وجَلَّ، فالله هو المُذَكِّر، وهو المُعِين، وهو مَن نَحتاجه أنْ يُذكِّرَنا في هذا الموضع، ولهذا أمَر الله سبحانه بِذكْره وحدَه عند النِّسيان فقال تعالى في سورة الكهف آمِرًا لَنَا ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ .

ومِن هذه الأخطاء: الجَهْر بالصَّلاة على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الخُطبة إذا ذَكَر الخطيب رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعلماء لهم في صلاة المُستمع للخطبة على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولان:

فمِنهم مَن قال: إنَّه يُصلِّي عليه ولكن سِرًّا في نفسه.

ومِنهم مَن قال: إنَّه يَسكت.

ولم يَقُل أحدٌ مِن أهل العلم مِن السَّلف الماضين ولا أئمَّة المذاهب الأربعة: إنَّه يُجهَر بالصَّلاة على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن هذه الأخطاء: الصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعيًا بصَوتٍ مُتوافقٍ مُرتفعٍ، ولا تُعرَف هذه الطَّريقة لا عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابة، ولا عن التَّابعين وباقي سَلف الأمَّة الصَّالح، ولا عن الأئمَّة الأربعة وتلامذتهم، وهي مِن صنيع الشِّيعة الرَّافضة، وغُلاة الصُّوفية، فهُم مَن بَدأها، وجاء بها إلى النَّاس، ونشرها في بلدانهم، ومساجدهم، ومجالسهم.

بل قال الإمام الطَّبري رَحِمَهُ اللَّهُ: كراهيةُ رفعِ الصَّوت بالدُّعاء والذِّكر، بِه قال عامَّة السَّلف الصَّالح مِن الصَّحابة والتَّابعين.اهـ

ومِن هذه الأخطاء: زيادةُ المؤذِّن الصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جُمل الأذان والإقامة، وعند صعود الخطيب المِنبر يوم الجمعة، وقد تكاثرت الأحاديث والآثار عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه في صِيَغ الأذان والإقامة وفي الخطبة وليس فيها الصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المواضع، ولا قال بها أحدٌ مِن السَّلف الصَّالح، ولا أئمَّة المذاهب الأربعة، ولا أئمَّة الفقه والحديث في أزمنتهم، ولا في زمن مَن بعدهم، ولا ورَدَت في كُتبهم، وإنَّما أحدَثها وابتدعها الشِّيعة الرَّوافض وغُلاة الصُّوفية في القرون المتأخِّرة، وخالفُوا بها سُنَّة سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخيرُ الهدي هَديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة بنصِّ حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحيح، فقد قال: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وقد قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : واتَّفق المسلمون على أنَّ الصَّلاة على النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدَّعاء كلَّه سرًّا أفضل، بل الجَهْر ورفع الصَّوت بالصَّلاة بِدعة، ورفع الصَّوت بذلك أو بالتَّرضِّي قُدَّام الخطيب في الجُمعة مكروه أو محرَّم بالاتِّفاق.اهـ

بارك الله لي ولكم فيما سمعتم مِن النُّصح والتَّذكير، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمَّد.

المَجلِسُ الخَمسُون وَالأَخِير

عَن الاعتِنَاء بصَلاح القَلب، وتَطهِيره مِن أمرَاض الغِلِّ، والحِقد، والحَسَد

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعدُ، أيُّها الإخوَة الفُضَلاء - سلَّمكُم الله - :

فإنَّ مِن أعظم القُرَب، وأشرف الأعمال: الاعتناءَ بما يُصلِح القلوب، ويُنقِّي البواطن، ويُصحِّح المقاصد، ويُجمِّل السَّرائر، ويُطهِّر القلب عن كلِّ خُلقٍ رديء، ويُحلِّيه بسلامة الصَّدر مع المؤمنين، فبصلاح القلب تستقيم طاعات الجوارح القَولية والفعلية على وِفْق القُرآن والسُّنَّة وتُقبَل، وبفساده تَفسُد، لِمَا صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

والقلب مَحلُّ نظر الله مِن عبده، إذْ صحَّ عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

ويوم البعث والجزاء، يوم يُبعثَر ما في القبور، ويُحصَّل ما في الصُّدور، فالقلب الَّذي زكَّاه صاحبه حتَّى أصبح سليمًا هو النَّافع حينها، لقول الله سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.

وكان مِن دُعاء النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحيح:

«اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ».

«وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

فاحرُصوا شديدًا على تَنقية قلوبِكم مِن الحِقد والغِلِّ، وجاهدوا أنفسكم على إزالة الضَّغائِن والشَّحناء، وأبعِدُوا عن أنفسكم الحسَد وأخرِجُوه، فهي أمراضٌ تُضعِف إيمانَ القلب وصِحَّته، وتُورِث الأوزارَ والهُموم، وتَجُرُّ إلى ذُنوبٍ مِن الكبائِر، وتُتلِفُ الأعصاب، وتَجلِبُ الضِّيق والكدَر والأرَق، وتزيدُ في الغضب، وقد صحَّ أنَّه قِيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ».

وإنَّه لا أرْوَح للمرء، ولا أطْرَدَ لِهمومه، ولا أقرَّ لِعَينه، مِن أنْ يعيش سَليم القلب، قد فارقته أثقالُ الضَّغينة، وزالت عنه نِيران الأحقاد، وابتَعد عنه سُمُّ الحسَد وشرَرُه، وليس أمرَضَ للقلب، ولا أتلَفَ للأعصاب، ولا أشغَلَ للذهن، ولا أوجعَ للنفس مِن أنْ يمتلئَ القلب حقدًا، ويَكتَظَّ الصَّدر كُرهًا، ويَنتفِخَ صاحبه نُفرَةً وشَحناء، وقد جاء بسندٍ صحَّحه جماعةٌ مِن أهل العلم أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِأصحابه: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ»، فتبِعَه

عبد الله بنُ عمرو بنِ العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وطلب مِنه أنْ يُؤوِيَه ثلاثًا ففعل، فلمَّا مضَت الثلاثُ ليالٍ، قال له عبد الله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ مِرَارٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ».

وثبَت إلى زيد بن أسلَم رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّه قال: «دُخِلَ عَلَى ابن أَبِي دُجَانَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَكَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لِوَجْهِكَ يَتَهَلَّلُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ عِنْدِي مِنَ اثْنَتَيْنِ: أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَكُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَكَانَ قَلْبِي لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمًا».

وإنَّ مِن صالح أعمال أهل الإيمان مِن المتأخرين وأفضلِه وأبركِه عليهم سلامةَ قلوبهم لِمَن سبقَهم مِن المؤمنين، مع دعائهم ربهم أنْ لا يَجعل في قلوبهم غِلًا لهم، حيث قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

ومِن أطيب نَعيم أهل الجنَّة أنْ نَزع الله مِن صُدور أهلها الغِلَّ والحِقد، فقال سبحانه مُمتنًا: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ .

هذا، وأسأل الله أنْ يُطهِّر قلوبنا مِن الغِلِّ والحِقد والحسَد، ويُزِيل عنها البُغضَة والشَّحناء مع المؤمنين، إنَّه سميعٌ مجيب.

وبفَضل الله تعالى وعَونه انتهَى آخِر المجالِس الخَمسِين، وسُبحانَ ربِّك، ربِّ العِزَّة، عمَّا يصِفُون، وسلامٌ على المُرسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالَمِين.

تمَّ بحمد الله

وكتبه:

عبدُ القَادر بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الجُنيد.